صورتها فى العمومة شخص اسمه الفضل له أخ من أمه تزوج بأم أبى الفضل فأتت ببنت فالفضل عم لبنت جدته لانه أخو أبيها من أمه والبنت عمة للفضل لانها أخت أبيه من أمه ﴿وصورتها فى الخؤلة للفضل أخت من أبيه تزوجها جده أبو أمه فأتت ببنت فيكون الفضل خالا لها لانه أخو أمها من الاب والبنت خالة للفضل لانها أخت أمه من أبيها وقد نظمت ذلك فقلت

أخو الفضل من أمه قد بنى ＊ بام أبى الفضل زين المها
فبنت لجدة فضل اذن ＊ له عمة ثم ذا عمها
وان يتزوج أبو أمه ＊ باخت له من أب وسمها
يك الفضل خالا لبنت لها ＊ وخالته البنت ذا نظمها

﴿وقلت فى الخال المقدم على العم﴾

تزوج زيد مرأة وابنه أنجب ＊ بام لها والكل بابن لقد أنجب
فنجل أب بكر ونجل ابنه على ＊ فصار على خال بكر اذا ينسب
وبكر له عما فبكر اذا نوى ＊ وكان له عم فهذا خاله الاقرب

أى من العم لكونه ابن أخ تمت والحمد لله رب العالمين ﴿وهذا تاريخ طبعها﴾

هذى الخلاصة قد عنيت بطبعها ＊ ولكل مرء مانواه يصيب
وبدقة التصحيح قد أرختها ＊ طبع الخلاصة بالبهاء يطيب

٨١	١:٥٣	٤١	٣١	١٣٠٥

﴿يقول المفتقر الى الرحمن عبده أحمد مروان﴾ أما بعد الثناء على من يرث الارض والصلاة والسلام على المبين لنا كل سنة وفرض وعلى آله وأصحابه الذين تنافسوا فى موالاته وجميع أحزابه فقد تم طبع شرح خلاصة الفرائض على ذمة مؤلفه الفاضل الامجد والعلامة الاوحد حضرة الشيخ عبد الملك الفتنى بالمطبعة الخيرية المنشأة بحوش عطى بجمالية مصر المحمية تعلق كل من حضرة السيد عمر حسين الخشاب وحضرة الشيخ محمد عبد الواحد الطوبى فى أواخر رمضان سنة ١٣٠٥ هجريه على صاحبها أزكى التحيه

الاول	الثانى	الثالث	الرابع
٨ أصل ماله	٢ من الاول	٣ من الاول	٣ من الاول
٣ للزوجة	٦ أصل ماله	٣ من الثانى	٣ من الثانى
٦ لكل أخ ٢	٨	٣ أصل ماله	٦ من الثالث
	٢ للزوجة	٨	١ أصل ماله
	٦ لكل أخ ٣	٢ للزوجة	١٢
		٦ للاخ الباقى	٣ للزوجة
			٩ لبيت المال

ولو فرضت فى خمسة أزواج يكون مال الاول ١٦ ومال الثانى ١٣ ومال الثالث ٩ ومال الرابع ٣ ومال الخامس ٧

﴿أخو الزوجة المقدم على أخى الميت للحريرى باختصار﴾

رجل مات عن أخ مسلم حر تقى * من أمه وأبيه
وله زوجة حازت تراثا * وأخوها بالارث دون أخيه

﴿جوابه﴾

هو من زوج ابنه أم عرس * فأتته بابن يسر ذويه
فهو ابن ابنه فيقصى أخاه * وأخو عرسه بلا تمويه

﴿وقلت فى الزوجين اللذين هما ابنان وابنا زوجين﴾

على امرأتين اثنان مرافقالنا * لقد مر زوجانا وأبناء زوجينا
وأبناؤنا كل لها ولد وقد * تزوج بالاخرى صدقن ولا مينا

﴿ولبعضهم فى عمة ابن أخيها عمها وخالة ابن أختها خالها﴾

ولى عمة وأنا عمها * ولى خالة وأنا خالها
فأما التى أنا عم لها * فان أبى أمه أمها
أبوها أخى وأخوها أبى * كذا خالتى يجتلى حكمها

[illegible]

اذ الكتابة لم تفسخ والمراد بورثته الداخلون معه فى الكتابة وغيرهم واذا مات
المكاتب مورث قبل عتقه لم يرثه بحال (أما عند الشافعية فلا يرث ولا يورث
عنه مطلقا كما فى العوائد السنبلية ‌• وفى العذب الفائض تفسخ الكتابة بموت
المكاتب قبل أداء كل مال الكتابة لانه مات قبل البراءة من مال الكتابة كما
لو لم يخلف وفاء وما حواه المكاتب يرجع الى سيده (السادسة عشرة) المبعض
لا يرث عند الامام اذ هو بمنزلة المملوك ما بقى عليه درهم وهو الصحيح كما فى
العوائد السنبلية خلافا للصاحبين كما تقدم (وعند الشافعية يورث عنه جميع
ما ملكه ببعضه الحر على الارجح كما فى الشنشورى (السابعة عشرة) ترجيح
العصوبة فى الولاء بجهة الام عند الشافعية كما لو مات عتيق عن ابنى عم
المعتق أحدهما أخو المعتق من أمه فالارجح عندهم أن المال كله لابن العم
الذى هو أخ من أم كما فى العذب (وعندنا المال بينهما سواء (الثامنة عشرة)
اذا كانت الام عتيقة والاب حر الاصل وكان غير عربى فعند أبى حنيفة ومحمد
يكون ولاء الولد لقوم الام كما فى الدرر اما لو كان عربيا فلا ولاء على الولد
لقوم الام (وعند الشافعى لا ولاء لاحد عليه (واذا كان الاب عتيقا والام
حرة الاصل فلا ولاء على الولد لقوم الاب عند الحنفية ومثله ما لو كان فى أصله
عتيق (أما عند الشافعى فالولاء لمولى أبيه ‌• واذا كان الاب والام عتيقين أو
فى أصلهما عتيق فالولاء لقوم الاب كما فى العذب (التاسعة عشرة) لو كان المعتق
بفتح التاء جد الولد أبا أبيه والاب حى رقيق لم ينجر ولاء ولد ولده عن موالى أمه
الى مواليه عند أبى حنيفة وأصحابه (وينجر الى موالى الجد فى الاصح من
مذهب الشافعية كما فى العذب الفائض (المتممة عشرين) أن المستأمن
والمعاهد عندنا كالحربى فلا توارث بينهما وبين الذمى وقد تقدم انه يدفع مال
المستأمن لوارثه الحربى (والاوجه عند الشافعية انهما كالذمى فيرثانه ويرثهما
ولا توارث بينهما وبين الحربى وفى العذب الفائض المعاهدة عقد امام أو نائبه
على ترك القتال مدة معلومة والامان هو ضد الخوف ‌• فلو مات عن أربعة

[illegible]

الانصباء ستة عشر (ولو كانت التركة عقارا وفرضناه أربعة وعشرين قيراطا
يكون للزوج ربعها وثمنها وهما تسعة قراريط وللاخت مثله اذ نصيبها كنصيبه
وللام ربعها وهو ستة قراريط والمجموع أربعة وعشرون

﴿الوجه الثالث تقريط المسائل﴾

﴿وفى العقار والذى لا ينقسم * قدره أربعا وعشرين يتم﴾
﴿بقسم تصحيح على المال اعلم * وخارج عليه قسم الاسهم﴾
﴿فتخرج الحظوظ للوراث * وهى قراريط من الميراث﴾

هذا الوجه يجرى فى كل تركة سواء كانت مما يجزأ حقيقة أو تقديرا الا أنه فى
العقار أكثر ويسمى تقريط المسائل * اذ يقسم فيه التصحيح على أربعة وعشرين
مخرج القيراط وخارج القسمة هو قيراط المسئلة فيقسم عليه سهام كل وارث
فيحصل النصيب من التركة (فى زوجتين وبنت وابن تكون المسئلة من ثمانية
وتصح من ثمانية وأربعين لان للزوجتين ثمن الثمانية أصل المسئلة وهو
واحد وبباينهما فتحفظ اثنين عدد رؤسهما وللابن والبنت سبعة ولا تنقسم
عليهما لان الابن كبنتين ببسطه فهما كثلاثة فتحفظ ثلاثة وبين الاثنين
المحفوظين وهذه الثلاثة مباينة فتضرب الاثنين فى الثلاثة فيحصل ستة فهى
جزء السهم تضربها فى أصل المسئلة فيحصل ثمانية وأربعون فللزوجتين ثمنها
ستة فلكل واحدة ثلاثة وللابن ثمانية وعشرون وللبنت أربعة عشر ثم اذا
قسمنا التصحيح على أربعة وعشرين قيراطا يخرج اثنان فهما قيراط المسئلة
فاذا قسمنا عليه نصيب الزوجتين وهو ستة تخرج ثلاثة فهى قراريط لهما * واذا
قسمنا نصيب الابن وهو ثمانية وعشرون على الاثنين خرج أربعة عشر فهى
قراريط له * واذا قسمنا نصيب البنت وهو أربعة عشر على الاثنين خرج سبعة
فهى قراريط لها * وقس على ذلك

﴿قسمة التركة على الغرماء﴾

﴿وان أردت قسمة للغرما * فلتفرض الديون فيها أسهما﴾

من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلاثة وللام واحد ولكل من الشقيقتين سهمان فاذا كانت التركة خمسة وعشرين قرشا كان بينها و بين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاضرب نصيب الزوج الثلاثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح الثمانية يخرج تسعة قروش وثلاثة أثمان قرش فهي نصيب الزوج من التركة * واذا ضربت نصيب الام وهو واحد في جميع التركة يكون خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية تخرج ثلاثة قروش وثمن قرش فهي نصيب الام من التركة * واذا ضربت نصيب كل أخت من المصحح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية تخرج ستة قروش وربع قرش فلكل أخت ستة وربع (مثال الموافقة فيما يجزأ تقديرا) زوج وبنتان وشقيق أصل المسئلة من اثني عشر وتصح منها فللزوج ربعها ثلاثة وللبنتين ثلثاها ثمانية ومابقي وهو واحد للشقيق فاذا فرض العقار أربعة وعشرين قيراطا يكون بينها وبين التصحيح موافقة بالربع * فيضرب نصيب الزوج الثلاثة في وفق التركة وهو ستة يحصل ثمانية عشر فتقسم على وفق التصحيح وهو ثلاثة فيخرج ستة قراريط فهي للزوج من العقار * واذا ضربت ثمانية نصيب البنتين في الستة وفق التركة تبلغ ثمانية وأربعين فتقسم على ثلاثة وفق التصحيح فيخرج ستة عشر قيراطا هي نصيب البنتين فلكل واحدة منهما ثمانية قراريط * واذا ضرب واحد نصيب الشقيق في الستة يحصل ستة فاذا قسمت على الثلاثة خرج اثنان فهما قيراطان للشقيق

﴿فيما اذا كان في التركة كسر﴾

﴿وان يكن في المال كسر فاضرب * في مخرج الكسر صحيحا نصب﴾
﴿وضم ذا الكسر لحاصل يجي * واضرب مصححا بذا المخرج﴾
﴿فالحاصلان أول كالتركة * والثان كالتصحيح عند القسمة﴾

اذا كان في التركة كسر فيضرب الصحيح منها في مخرج ذلك الكسر ثم يضم ذلك

نوعان * وقسمة النوع الاول اما بالعدد كالنقود أو الوزن كسائر الموزونات
أو الكيل كالحبوب أو الذرع كالثياب والارض المتشابهة الاجزاء * وقسمة
النوع الثانى بفرضه أربعة وعشرين قيراطا (ثم ان القسمة لها باعتبار النسب
الاربع بين التصحيح والتركة ثلاث كيفيات (الاولى) فيما اذا كان بين
التصحيح والتركة مماثلة والعمل فيها ظاهر (الثانية) فيما اذا كان بينهما
موافقة وكيفية العمل أن تضرب حصة كل وارث من تصحيح المسئلة فى وفق
التركة ثم تقسم الحاصل من الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك
الوارث * ويعتبر فى المتداخلين الوفق (الثالثة) فيما اذا كان بينهما مباينة
وكيفية العمل أن تضرب حصة كل وارث من تصحيح المسئلة فى جميع التركة
ثم تقسم المبلغ على كل التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث ولنذكر ثلاثة أمثلة
اثنان منها لما يجزأ حقيقة والثالث لما يجزأ تقديرا (مثال الموافقة لما يجزأ
حقيقة) زوج وأخوان لام وشقيقتان أولاب أصل المسئلة من ستة وتعول
الى تسعة فاذا كانت التركة ستين قرشا يكون بينها وبين التصحيح موافقة
بالثلث فللزوج من التصحيح أعنى التسعة ثلاثة فاضرب بها فى عشرين وفق التركة
يكن الحاصل ستين فاقسمها على وفق التصحيح وهو ثلاثة يخرج عشرون فهى له
من التركة * ولاحد الاخوين سهم فاضرب به فى الوفق أعنى عشرين يحصل
عشرون فاقسمها على الثلاثة يخرج ستة وثلثان هى له * ولاخيه مثلها
* ولاحدى الشقيقتين اثنان فاضرب بهما فى الوفق يحصل أربعون فاقسمها على
الثلاثة يخرج ثلاثة عشر وثلث هى لها ولاختها مثلها ﴿تنبيه﴾ لو ضربت
حصة كل وارث فى كل التركة وقسمت الحاصل على كل التصحيح كما سيأتى فى
المباينة لصح ذلك ولكن فيه طول ولو كانت التركة سبعة وعشرين كان بينها
وبين التصحيح مداخلة ولكن الاخصر اعتبار الموافقة بينهما بالتسع فضرب
السهام يكون حينئذ فى وفق التركة وهو ثلاثة وقسمة الخارج على وفق التصحيح
وهو واحد (مثال المباينة لما يجزأ حقيقة زوج وأم وشقيقتان أصل المسئلة

القسمة فى الاصطلاح حل المقسوم الى أجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه ولكن القسمة هنا على قدر الفروض والتعصيب وهى الثمرة المقصودة بالذات ومامر من التصحيح ولواحقه وسيلة اليها لان الفرضى قد يصحح المسئلة من عدد والتركة دونه أو فوقه فلا يكون مفيدا الا بقسمة التركة

﴿فائدة﴾ قال الاستروشنى فى الفصل الرابع والعشرين من فصوله مانصه وقسمة التركة بين الذكور والاناث على السوية لاتصح لانها تغيير المشروع بالكتاب لكن تصح بطريق الهبة ولاتكون ميراثا (وفى فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود مريض له بنون وبنات قال لهم اقسموا تركتى بينكم بالسوية ومات فقسموا التركة بينهم بالسوية وقبض كل واحد نصيبه ثم أراد واحد منهم أن ينقض القسمة هل له ذلك فقد قيل ليس له ذلك لان قول المريض لورثته اقسموا تركتى بينكم بالسوية وصية منه لبناته ببعض ماله والقسمة بين البنين والبنات اجازة لتلك الوصية فنفذت فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضها انتهى كذا فى الفواكه الشهية للكازرونى

﴿الوجه الاول الطريق المشهور﴾

﴿ان وافق التصحيح (١) مال الميت (٢) * فقسمه (٣) اذن بضرب الحصة﴾
﴿فى وفق تركة وحاصل (٤) على * وفق الذى صححت قسمه علا﴾
﴿وان يكن بينهما تباين * فضربها فى كل مال كائن﴾
﴿واقسم على مصحح مقد حصل * تعلم نصيب وارث له انتقل﴾
﴿لكل فرد ان أردت حصته * ومثله الفريق فاعلم قسمته﴾

القسمة اما أن تكون فيما يجزأ حقيقة كالدراهم أو تقديرا كالعقار فهى

(١) بالرفع فاعل ومال بالنصب مفعول (٢) بتشديد الياء للوزن (٣) بفتح القاف مبتدأ (٤) بالرفع مبتدأ وسوغ الابتداء بالنكرة الوصف بالجار والمجرور المقدر أى وحاصل منه أى من الضرب وقسمه بفتح القاف مبتدأ ثان وجملة علا خبره وجملة المبتدا الثانى وخبره خبر الاول

أربعة تضرب بها فى ذلك الوفق فيحصل ثمانية فهى له ومنقسمة على ورثته
فللزوجة منها سهمان ولامه سهمان هما ثلث ما يبقى ولابيه أربعة أسهم وكان
لكل واحد من ابنى البنت التى هى الميت الثالث سهمان من مسئلتها وهى
الستة فاذا ضربناهما فى وفق نصيبها من التصحيح الاول أعنى ثلاثة حصل
ستة فلكل منهما ستة وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب فى وفق
نصيبها كان ثلاثة فهى لها وكان لجدتها من مسئلتها أيضا واحد يضرب
فى ثلاثة فيحصل لها ثلاثة ولها باعتبار كونها أما لهند ستة من اثنين وثلاثين
فيكون لها حينئذ تسعة (ولو فرضنا أن الجدة ماتت قبل القسمة أيضا عن زوج
وأخوين فان الذى كان لها تسعة وتصحيح مسئلتها أربعة وبينهما مباينة
فاضرب حينئذ الاربعة فى التصحيح السابق أعنى الاثنين والثلاثين فيحصل
مائة وثمانية وعشرون فهى الجامعة للمسائل الاربع * فمن كان له نصيب
من الاثنين والثلاثين يضرب فى الاربعة التى هى مسئلة الجدة * ومن كان له
نصيب من الاربعة يضرب فى جميع ما كان للجدة وهو التسعة (وقد كان
لامرأة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلاثين
فاذا ضربتهما فى الاربعة بلغا ثمانية فهى لها وكان لابيه منها أربعة فاذا ضربتها
فى الاربعة تصير ستة عشر فهى له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما فى الاربعة
حصل ثمانية فهى لها * وكان لكل واحد من ابنى من مات ثالثا وهى بنت
الميت الاول ستة من الاثنين والثلاثين فاذا ضربتها فى الاربعة تبلغ أربعة
وعشرين فلكل واحد منهما أربعة وعشرون وكان لبنتها ثلاثة من الاثنين
والثلاثين فاذا ضربتها فى الاربعة تبلغ اثنى عشر فهى لها * وكان لزوج من مات
رابعا وهى الجدة من الاربعة التى هى مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما فى التسعة
التى كانت لها بلغا ثمانية عشر فهى له وكان لكل واحد من أخويها من
مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب فى التسعة يكون تسعة فلكل واحد منهما تسعة

قسمة التركة وفيها ثلاثة أوجه

التصحيح الاول وهو ستة فيحصل ثمانية عشر فهي له

﴿واجعل بموت ثالث ذي الجامعه • مسئلة أولى وصحح شافعه﴾

أي ان مات ثالث من الورثة قبل القسمة فاجعل هذه الجامعة مسئلة أولى وصحح للميت الثاني مسئلة واعتبرها شافعة أي ثانية لما جعلتها أولى فكأن الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا واستخرج جامعتهما وكذا لو مات رابع تكون هذه الجامعة مسئلة أولى ومسئلة الميت الرابع مسئلة ثانية ويستخرج لهما جامعة وهلم جرا ﴿مثال جامع للاستقامة والموافقة والمباينة وفيه أربعة أموات وهو ماتت هند مثلا عن زوج وبنتها من زوج آخر حتى تكون من ورثة الميت الاول فقط وعن أم فهذه المسئلة ردية اذ أصلها اثنا عشر وردت الى أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الزوج فاذا عين للزوج واحد بقي ثلاثة ولا تستقيم على أربعة التي هي سهام البنت والام لان نصيب البنت النصف ونصيب الام السدس والمجموع أربعة أسداس بل بينهما مباينة فتضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك المخرج أعني الاربعة فيحصل ستة عشر فللزوج منها أربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة (ثم مات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوين ولكون البنت من زوج آخر لم تعد في ورثته فمسئلته من أربعة للزوجة واحد وللام ثلث ما بقي وهو واحد وللاب الباقي وهو اثنان وسهام الزوج من التصحيح الاول أعني الاربعة منقسمة على ورثته المذكورين بسبب المماثلة فللزوجة واحد منها ولامه ثلث ما بقي وهو أيضا واحد ولابيه اثنان فالمسئلة الاولى هي الجامعة للمسئلتين (ثم ماتت البنت بعد الزوج قبل القسمة عن ابنين وبنت وجدة هي أم هند فنصيبها من التصحيح الاول تسعة ومسئلتها من ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب وفق مسئلتها وهو اثنان في التصحيح الاول وهو ستة عشر فيحصل اثنان وثلاثون فهي الجامعة للمسائل الثلاث وقد كان لام الميت الاول وهي هند ثلاثة من ستة عشر تضرب في اثنين وفق التصحيح الثاني تبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها

فاضرب وفق التصحيح الثاني وهو أربعة في التصحيح الاول وهو ستة يحصل
أربعة وعشرون فهي الجامعة ومنها تصح المسئلتان فللابن من الاول اثنان
تضرب بهما في وفق التصحيح الثاني أعني أربعة فيحصل ثمانية وله ثلاثة من
التصحيح الثاني بكونه أخا تضرب بها في وفق سهام الميت الثاني وهو واحد فتكون
ثلاثة ومجموع الثمانية والثلاثة احد عشر فهي له ولكل من البنتين من الاول
واحد تضرب به في الاربعة فيكون أربعة فلكل واحدة منهما أربعة وللزوجة
من الثاني واحد تضرب به في وفق سهام ميتها من الاول وهو واحد أيضا فيكون
واحدا فهو لها وللبنت من ورثة الثاني أربعة تضرب بها في وفق سهام ميتها من
الاول وهو واحد فتكون أربعة فهي لها ❊ المثال الرابع لعدم الانقسام مع
المباينة كالوامات عن زوجة وثلاث اخوات متفرقات أي احداهن شقيقة
والثانية لاب والثالثة لام ثم ماتت الاخت الشقيقة عن أختيها وعن زوج
فالمسئلة الاولى من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوجة منها ثلاثة ❊
وللاخت الشقيقة ستة وللاخت لاب اثنان وللاخت لام اثنان ❊ والمسئلة
الثانية من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة وللاخت لاب ثلاثة أيضا
وللاخت لام سهم واحد وسهام الشقيقة من التصحيح الاول أعني الستة
لا تستقيم على سبعة وتباينها فتضرب كل التصحيح الاول وهو ثلاثة عشر في كل
التصحيح الثاني وهو سبعة فيحصل احد وتسعون وهي الجامعة ومنها تصح
المسئلتان فللزوجة من التصحيح الاول ثلاثة تضرب بها في كل التصحيح الثاني
وهو سبعة فيحصل احد وعشرون فهي لها وللاخت لاب من الاول اثنان
تضرب بها في السبعة فيحصل أربعة عشر ولها من الثاني ثلاثة تضرب بها في نصيب
ميتها من التصحيح الاول وهو ستة فيحصل ثمانية عشر ومجموعهما اثنان
وثلاثون فهي لها وللاخت لام من الاول اثنان تضرب بهما في السبعة فيحصل
أربعة عشر ولها من الثاني واحد تضرب به في ستة فيكون ستة ومجموعهما
عشرون فهي لها وللزوج من الثاني فقط ثلاثة تضرب بها في نصيب ميته من

ماتت الزوجة عن زوج وثلاثة ابناء فالمسئلة الاولى ردية اذ أصلها اثنا عشر
وردت الى أربعة مخرج فرض الزوجة فاذا عين لها واحد منها بقي ثلاثة فلا
تستقيم على أربعة التي هي سهام الشقيقة والجدة لان الشقيقة لها
النصف والجدة لها السدس والمجموع أربعة اسداس بل بينهما مباينة
فتضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك المخرج فيحصل ستة عشر
للزوجة منها أربعة وللشقيقة تسعة وللجدة ثلاثة والمسئلة الثانية من أربعة
وتنقسم عليها تلك الاربعة التي للزوجة من تصحيح المسئلة الاولى فلزوجها
واحد ولابنائها الثلاثة ثلاثة فلكل واحد منهم واحد ۞ المثال الثاني لانقسام
النصيب بسبب المداخلة كالومات عن زوجة وابنين وست بنات من غيرها
لئلا تدخل في ورثة الميت الثاني بكونها أماله فلا تتم صورة المداخلة فمسئلته
من ثمانية للزوجة ثمنها واحد فيبقى سبعة والابنان كاربع بنات ببسطهما فهما
مع الست البنات كعشرة والسبعة لا تنقسم عليها و بينهما مباينة فعدد
رؤسهم أعني العشرة هو جزء السهم ضربناه في أصل المسئلة فحصل ثمانون
فمنها تصح المسئلة • اذ كان للزوجة واحد ضربناه في جزء السهم فكان
عشرة فهي لها والباقي يقسم بين الابنين والبنات فلكل ابن أربعة عشر ولكل
بنت سبعة • فاذا مات أحد الابنين عن ثلاثة أبناء و بنت فتكون مسئلته
من سبعة لكل ابن اثنان وللبنت واحد ونصيبه من التصحيح الاول أعني
الاربعة عشر منقسم عليها بسبب المداخلة فلكل ابن أربعة وللبنت اثنان
۞ المثال الثالث لعدم الانقسام مع الموافقة كالومات عن ابنين من زوجة
و بنتين من زوجة أخرى ثم مات أحد الابنين عن زوجة و بنت وأخ
شقيق وأختيه لابيه فالمسئلة الاولى من ستة لكل واحد من الابنين اثنان
ولكل بنت واحد • والمسئلة الثانية من ثمانية ثمنها واحد للزوجة ونصفها
أربعة للبنت والباقي ثلاثة للشقيق ويحجب الاختين وسهام الميت الثاني من
المسئلة الاولى وهي الاثنان لا تستقيم على مسئلته لكن توافقها بالنصف

فاضرب

بنت ابنها فانها ترث النصف بكونها بنتا والسدس تكملة للثلثين بكونها بنت ابن
لان هاتين القرابتين لو فرقتا في اثنتين لا تحجب احداهما بالاخرى (أما عند
الشافعي فيورث بأقوى الجهتين

﴿المناسخات﴾

﴿هاك المناسخات في الميراث * وتلك موت أحد الوراث﴾
﴿قبل اقتسامهم عن الذينا * قد غاير واقسمة الاولينا﴾

المناسخة اما اسم مفعول فجمعها على مناسخات ظاهر واما مصدر فجمعها
باعتبار أنواع المسائل ويصح كسر السين فتكون اسم فاعل (وهي لغة
الازالة ومنه نسخت الشمس الظل ازالته والتغيير ومنه نسخت الريح آثار
الديار غيرتها والنقل ومنه نسخت الكتاب نقلت ما فيه * واصطلاحا أن ينتقل
نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه وفيه ازالة ما صحت منه
المسئلة الاولى بموت الثاني وتغيير القسمة وانتقال الملك من وارث الى آخر

﴿فاعرف نصيب الثان من مصحح * لاول ثم لثان صحح﴾
﴿مسئلة واقسم عليها سهمه * فان وفى فأول للقسمه﴾
﴿صح للاثنين وان لم ينقسم * لكنه وافقها فقد حكم﴾
﴿بضرب أول بوفق ما تلا * وان يباينها فبالكل انجلا﴾
﴿وحاصل الضرب يسمى جامعه * وقسمة الوراث فيها واقعه﴾
﴿فاضرب سهام وارث من أول * في وفق تصحيح تلا أو كمل﴾
﴿واضرب سهام وارث الاخير في * وفق لحظ الثان أو كل وفي﴾
﴿فحاصل لوارث نصيبه * واجمع له من ذين ما يصيبه﴾

اعلم ان لورثة الميت الثاني ثلاث أحوال (الحالة الاولى) ما اذا كان ورثة
الميت الثاني بقية ورثة الميت الاول أو بعضهم ولم يقع في القسمة تغيير فانه
يقسم المال قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك خمسة اخوة أشقاء
ثم مات أحدهم عنهم ولا وارث له سواهم فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين
(الحالة الثانية) ما اذا كان ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الاول

او

[illegible]

المختوم ولو لم يعلم ان ما في البطن حمل أو لا لم يوقف فان ولدت تستأنف القسمة ولو ادعت الحمل عرضت على امرأة فتمس جنبها فان ظهر علامة حمل وقف والا قسم

﴿ في المفقود ﴾

﴿ ولم يعط مفقودهم في ماله * فقفه ياذا لبيان حاله ﴾
﴿ فان بدا حيا والا صرفا (١) * اذا قضى بموته ما وقفا ﴾
﴿ بفوت مدة بها أقرانه * تفنى أو التسعين (٢) ذا بيانه ﴾
﴿ وكالجنين اجعل له اصلين * واحبس له زيادة الحظين ﴾

المفقود لغة من فقدت الشئ أضللته أو طلبته فلم تجده * واصطلاحا غائب لم يدر أحي هو أم ميت * وهو حي في حق ماله فلا تنكح زوجته ولا تفسخ اجارته قبل ان يعرف حاله * وينصب القاضي من يحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده ويوقف ولا يورث لثبوت حياته باستصحاب الحال وهو المعتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن وكذلك يوقف نصيبه من تركة مورثه اذ هو ماله أيضا كما في الحمل فاذا كان ممن يحجب به حرمانا لم يعط للورثة شئ ولو نقصانا فيعطى لهم المتيقن وهو الاقل من نصيبهم على تقدير حياته وعلى تقدير موته ووقف الباقي كالحمل * فلو ترك بنتين وابنا مفقودا فللبنتين النصف لتيقنه ويوقف النصف الآخر الى أن يثبت موته ببينة أو تمضي مدة يحكم فيها بموته وهي مدة موت أقرانه في بلده في ظاهر الرواية * وقدرت في الكنز بتسعين سنة من مولده قال الزيلعي وعليه الفتوى ثم قال المختار تفويضه الى رأي الامام * فان ظهر أنه حي فله ما وقف له وان قضى بموته يقسم ماله بين ورثته الموجودين عند القضاء ولا شئ لمن مات منهم قبل القضاء بذلك كما في شرح السيد ويرد ما كان موقوفا من تركة مورثه الى ورثة مورثه * وانما قيد موته بالقضاء لانه محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة كذا في الرحيق المختوم (والاصل في تصحيح مسئلته أن تصححها على تقدير حياته ثم تصححها على تقدير موته وباقي العمل

---

(١) بصيغة المجهول وكذا وقفا (٢) عطف على مدة

﴿وان به قد يحرم الوراث * في حالة فليوقف الميراث﴾
﴿وامنحه بعد الوضع ما استحقا * واقسم عليهم ان يرد ما أبقى﴾

اعلم أن للورثة مع الحمل ثلاث أحوال حالة يرثون فيها معه كيفما قدر لكن تتغير فروضهم وحالة يرثون فيها معه كيفما قدر ولا تتغير فروضهم وحالة يحرمون فيها في أحد تقديريه فيحتاج لتصحيح مسائل الحمل في الحالة الاولى فقط (والاصل فيه أن تصحح المسئلة على تقديرين أعني تقدير أن الحمل ذكر وتقدير انه انثى ثم تنظر بين التصحيحين فان توافقا بجزء فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب كل من له شئ من مسئلة ذكورته في وفق مسئلة أنوثته على تقدير التوافق أو في كلها على تقدير التباين واضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة انوثته في وفق مسئلة ذكورته أو في كلها على تقديري التوافق والتباين ثم أعط الورثة أقل النصيبين أي الحاصلين من الضرب لان استحقاق الوارث الاقل متيقن والفضل الذي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذه والباقي يقسم بين الورثة فيعطى لكل وارث ما كان موقوفا من نصيبه (فلو ترك بنتا وأبوين وامرأة حاملا فالمسئلة من أربعة وعشرين على تقدير أن الحمل ذكر فللزوجة ثمنها ثلاثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو أربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلاثة عشر وعلى تقدير انه أنثى فالمسئلة من أربعة وعشرين أيضا وتعول الى سبعة وعشرين فللابوين السدسان ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت مع الحمل الانثى الثلثان ستة عشر وبين عددي التصحيحين توافق بالثلث فاضرب ثمانية في جميع الآخر يحصل مائتان وستة عشر * فعلى تقدير الذكورة للزوجة سبعة وعشرون من ضرب ثلاثة في وفق المسئلة الثانية وهو تسعة ولكل واحد من الابوين ستة وثلاثون من ضرب أربعة في تسعة وللبنت مع الحمل الذكر مائة وسبعة عشر من ضرب ثلاثة عشر

حينئذ من اثنين ولو قدر أنثى فيكون لهما السدس تكملة للثلثين فتكون المسئلة من ستة وتعول الى سبعة فيقدر أنثى اذ هي الافضل هنا وعكس ذلك في عم وزوجة أخ لاب حامل فعلى تقدير ذكورته يكون ابن أخ وهو أقرب من العم فله الارث وعلى تقدير أنوثته تكون بنت أخ وهي من ذوي الارحام فلا ترث والمال للعم فيقدر ذكرا اذ هو الافضل هنا * ويأخذ القاضي كفيلا من الورثة الذين يتوهم انهم أخذوا أكثر من حقهم على تقدير كون الحمل أكثر من واحد خوفا من النقص أما الذين لا يتغير فرضهم ان كان الحمل واحدا أو أكثر كالزوجة فلا يأخذ منها

﴿ان يخرج الاكثر حيا وعلم * بأثر ذا فبالارث حكم﴾
﴿فصدر (١) ذي استقامة برأسه * بدا اعتبر وسرة في عكسه﴾
﴿ان بجناية خروج الميت * ورثه لا بنفسه من علة﴾

اذا خرج أكثر الولد حيا وعلمت حياته بأثر كصوت أو عطاس أو بكاء أو ضحك أو تحريك عضو ثم مات فانه يرث لان الاكثر له حكم الكل وان خرج أقله حيا فظهر منه شئ من هذه العلامات ثم مات فانه لا يرث والعبرة في أكثره صدره ان خرج مستقيما أي برأسه فان خرج صدره كله وهو حي فقد خرج أكثره حيا وان خرج معكوسا أي برجله فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي فقد خرج أكثره حيا فيرث والا فلا كما لو خرج ميتا بنفسه من علة * أما اذا خرج ميتا بجناية فيرث ويورث كما في رد المحتار

﴿واعمل بتصحيحين اذ تقدر (٢) * ذكورة أنوثة وتنظر﴾
﴿بينهما في الوفق والتباين * فاضرب وتصحيحهما من كائن﴾
﴿فمن يكن نصيبه في الاول * فاضرب به في الثاني أو الوفق الجلي﴾
﴿واعكس لمن له بثاني الاصلين * وأعط ورّاثا أقل السطحين﴾

---

(١) بالنصب مفعول اعتبر وسرة معطوف عليه (٢) بصيغة المبني للمعلوم وذكورة أنوثة بالنصب مفعول

فى فرائض السراج وعليه صاحب الهداية والكنز والملتقى وغالب شروح الكنز والهداية اه وفى معراج الدراية ظاهر الرواية أن لا شئ لابن الخال وأن الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل فى الضوء شرح السراجية عليه الفتوى وأنه رواية شمس الائمة السرخسى وأنه وافقت رواية التمرتاشى روايته وصححه فى المضمرات وعليه صاحب الخلاصة لكن فى الفتاوى الحامدية أن المعتبر ما فى المتون لوضعها لنقل المذهب كما فى رد المحتار (الحالة الخامسة) اختلاف حيز قرابتهم مع كونهم أولاد ذوى الرحم كبنت عمة وبنت خالة فالثلثان لمن يدلى بقرابة الاب والثلث لمن يدلى بقرابة الام * ولا يعتبر بين الفريقين قوة القرابة فلا يرجح ولد العمة الشقيقة على ولد الخالة لاب * وانما يعتبر فى كل جهة أقواها قرابة ففى نحو بنت خالة شقيقة وبنت خالة لاب مع بنت عمة شقيقة وبنت عمة لاب تقدم بنت الخالة الشقيقة وبنت العمة الشقيقة فلبنت الخالة الثلث ولبنت العمة الثلثان (الحالة السادسة) استواؤهم درجة واختلاف صفة أصولهم ذكورة وأنوثة مع تعدد البطون فيقسم على أول بطن اختلف كما تقدم (الحالة السابعة والثامنة) اعتبار عدد الفروع فى الاصول واعتبار جهات الاصول فى الفروع كما فى الصنف الاول والثالث فلو ترك ابنى بنت عمة لاب وبنتى ابن عمة لاب هما أيضا بنتا بنت عم لاب وبنتى بنت خالة لاب وابنى ابن خالة لاب هما أيضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

قرابة الاب ٣٦ قرابة الام

ميت

عمة لاب عمة لاب عم لاب خالة لاب خالة لاب خال لاب

بنت ابن بنت بنت ابن بنت

ابنى بنـــتى بنتى ابـــنى

٦ ١٨ ٣ ١٠

فأصل المسئلة من ثلاثة وتصح من ستة وثلاثين وتوضيح ذلك أن ثلثيها وهما

حظ كل جهة على أبدانهم ثم فيعطى للذكر ضعف الانثى * فلو مات عن عشر عمات وخال وخالة فالثلثان للعمات العشر بالسوية والثلث الباقى ثلثاه للخال وثلثه للخالة ﴿أولاد الصنف الرابع ومن فى حكمهم ولهم ثمان أحوال﴾

﴿مثل بنى ذا الصنف بنت العم * للاب أو لأبه والام﴾

﴿فقدم الاقرب منهم ان وجد * على السوى فى الجهتين فاعتمد﴾

﴿كبنت خالة ترى (١) للميت * عن بنت بنت خالة أو عمه﴾

﴿وفى اتحاد جهة فالاقوى * عند استواء قربهم ذو الجدوى﴾

﴿كمن الى ذى الابوين ينتمى * من ذى عصوبة ومن ذى رحم﴾

﴿ثم الذى لعاصب قد انتمى * يكون عن ذى رحم مقدما﴾

﴿كبنت عمه (٢) مع ابن العمة * ان استووا فالبنت ذات الحصة﴾

﴿وان تكن لابوين العمة * والعم للاب فالابن يثبت﴾

﴿ذا مثل خالة تكون لأبه * أولى من التى لام فانتبه﴾

﴿وفى اختلاف جهة كبنت عم * للاب (٣) وابن خاله الميراث عم﴾

﴿للابن ثلث ولها الثلثان فى * معتمد المتون كالكنز اعرف﴾

﴿وقدم البنت السرخسى (٤) وما * صوبه ذو الحامدية اعلما﴾

﴿وان يكونوا كلهم من ذى رحم * فاقسم ولا خلف بتثليث علم﴾

﴿ما اعتبرت قوة قرب يوضح * بين الفريقين فلا يرجح﴾

﴿ابن لعمة شقيقة على * ابن لخالة من الاب انجلا﴾

﴿لكن قوى جهة فيها الاحق * وفى البطون القسم (٥) مثل ماسبق﴾

﴿وعدد الفروع فى الاصل ثبت * كذا جهات الاصل فى الفرع أتت﴾

تخصيص أولاد الصنف الرابع بالذكر لعدم تناول العم والعمة والخال والخالة

---

(١) بضم ففتح (٢) أى عم الميت (٣) هذا القيد لاخراج بنت عم لام فان بنته كبنت العمة فهى داخلة فى قوله وان يكونوا كلهم من ذى رحم (٤) بفتح الراء وسكون الخاء نسبة الى سرخس بلدة بخراسان قاموس (٥) بفتح القاف

والانوثة فتى وجدت الاناث مع الذكور فتجعل الاناث طائفة كما تجعل الذكور طائفة ولو كان الاختلاف فى الاخوة والاخوات بالذكورة والانوثة فقط لتأتى فيهم ما يتأتى فى الصنف الاول من قسمة ما أصاب الاصول على الفروع كالومات عن بنت بنت أخ شقيق وبنتى بنت أخ شقيق أيضا وابن بنت أخت شقيقة وبنت ابن أخت شقيقة بهذه الصورة

مبنـ ——— ٢٤ ——— فان القسمة على الاصول

أخ شقيق	أخ شقيق	أخت شقيقة	أخت شقيقة
بنت	بنت	بنت	ابن
بنت	بنتى	ابن	بنت
٦	١٢	٣	٤

أعنى الاخوة والاخوات لكونهم أول بطن اختلف وأصل مسئلتهم ثمانية باعتبار أخذ عدد الفروع فى الاصول فللاخ ذى الفرع الواحد اثنان ولذى الفرعين أربعة ولكل واحدة من الاختين واحد ثم نجعل الذكور طائفة وندفع نصيبهم لاخر فروعهم فلكل بنت اثنان ونجعل الاناث طائفة ونقسم الاثنين نصيبهن على فروعهن فى البطن الثانى وفيه بنت وابن وهما كثلاثة رؤس ولا تستقيم قسمة الاثنين على ثلاثة فنضرب ثلاثة عدد الرؤس فى أصل المسئلة فيحصل أربعة وعشرون ومنها تصح المسئلة اذ كان لكل بنت من فروع الاخوة اثنان فاذا ضربناهما فى ثلاثة حصل ستة فلكل بنت ستة وكان للبنت والابن من فروع الاخوات فى البطن الثانى اثنان فاذا ضربناهما فى ثلاثة حصل ستة فللابن أربعة وللبنت اثنان ثم يدفع الاثنان نصيب البنت الى ابنها والاربعة نصيب الابن الى بنته • ولو جعلنا القسمة على الاخوة والاخوات ودفعنا ما أصاب كلا منهم الى فرعه لاختلف نصيب الابن والبنت فى البطن الثالث فتنبه

﴿الصنف الرابع ولهم حالتان﴾

﴿رابعهم عمته كالعم • أخى أبيه ان يكن للام﴾
﴿فهؤلاء جهة قل للاب • والخال والخالة للام انسب﴾

السدس للاخت لام وأربعة وهى ثلثاها للاخت لابوين لانها كاختين لتعدد
فرعها او الباقى واحد للاخ والاخت لاب مناصفة لان الاخت ساوت أخاها
لتعدد فرعها وهى معه كاربعة رؤس ولا يستقيم الواحد على الاربعة فنضرب
أربعة عدد الرؤس فى أصل المسئلة وهو ستة فيصير الحاصل أربعة وعشرين
ومنها تصح المسئلة فقد كان للاخت لابوين من أصل المسئلة أربعة ضربناها
فى الاربعة فبلغت ستة عشر أعطيناها البنتى بنتها فلكل واحدة ثمانية وكان
للاخت لام من أصلها واحد ضربناه فى ذلك المضروب فكان أربعة دفعناها
لبنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب واحد ضربناه فى الاربعة فصار أربعة
فقسمناها بين الاخت والاخ لاب انصافا لما عرفته فلكل واحد منهما اثنان
ثم دفعنا نصيب الاخ الى ابن بنته ونصيب الاخت لاب الى بنتى ابنها فصار
نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة ثمانية من
قبل أمها وواحد من قبل أبيها ﴿تنبيه﴾ قال فى رد المحتار اعلم ان السيد
الشريف قد ذكر هذا المثال عن بعض الشارحين وأقره ومقتضاه على هذا
التقسيم انه لا يعتبر اختلاف البطون فى هذا الصنف عند محمد وظاهر قول
السراجية ان الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول وكذا قوله ما أصاب كل
فريق يقسم بين فروعهم كما فى الصنف الاول أنه عند محمد يقسم على أول بطن
اختلف كما فى الصنف الاول وكما فى الصنف الثانى أيضا وكما فى أولاد الصنف
الرابع ولم أر من تعرض لذلك فليراجع اه (أقول) قد اعتبر هنا اختلاف
البطون وقد اختلف هنا البطن الاول ومن ثمة كانت القسمة عليه واعلم
تجعل الاخوات طائفة وتقسم انصباؤهن على فروعهن فى البطن الثانى مع
اختلافهم بالذكورة والانوثة لاختلافهن بالفرضية وحينئذ فتجعل كل
واحدة منهن طائفة لاختلاف حظوظهن ويدفع نصيبها الآخر فروعها لعدم
اختلافهم كما جعل الاخ طائفة ودفع نصيبه لآخر فروعه بخلاف الصنف
الاول وأولاد الصنف الرابع فان الاختلاف فيهما لا يكون الا بالذكورة

الفروع * مثال معزى الى القونوي في حل الاشكال الكبير كما في الجواهر
البهية وهو لو ترك بنتي ابن أخت شقيقة هما أيضا بنتا بنت أخت شقيقة
وابن ابن أخت شقيقة بهذه الصورة
فعند محمد تصح هذه المسئلة من
ستة عشر منها للابن ستة
وللبنتين عشرة انتهى توضيح ذلك
ان القسمة في البطن الثاني وفيه
بنت كبنتين لتعدد فرعها وابن
كابنين لتعدد فرعه أيضا فبسط

ميت ١٦		
أخت شقيقة	أخت شقيقة	أخت شقيقة
بنت	ابن	ابن
٤	٦	٦
بنتي		ابن
١٠		٦

كاربع بنات وفيه ابن أيضا كبنتين ببسطه فالمجموع ثمانية فيكون أصل
المسئلة من ثمانية عدد الرؤس ثم نجعل الذكور طائفة ولهم ستة والاناث
طائفة ولهن اثنان فندفع الاثنين الى فروعهن في البطن الثالث أعني البنتين
ثم ندفع ما للطائفة الذكور الى فروعهم في البطن الثالث وهم بنتان وابن
وعدد رؤسهم ببسط الابن أربعة والستة لا تستقيم على الاربعة وتوافقها
بالنصف فنضرب اثنين وفق الرؤس في ثمانية أصل المسئلة فيحصل ستة عشر
ومنها تصح المسئلة * اذ كان للبنتين اثنان من جهة أمهما فنضربهما في
الاثنين فيحصل أربعة فهي لهما وكان لفروع الذكور ستة فنضربها في الاثنين
فيحصل اثنا عشر ستة منها للبنتين وستة للابن فحصل للبنتين عشرة أربعة من
جهة أمهما وستة من جهة أبيهما اه * مثال آخر ترك ابن بنت أخ لاب
و بنتي ابن أخت لاب هما أيضا
بنتا بنت أخت لابوين وترك أيضا
بنت ابن أخت لام بهذه الصورة
فاصل المسئلة من ستة لوجود
السدس فيها فواحد منها وهو

ميت ٢٤			
أخ لاب	أخت لاب	أخت لابوين	أخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن		بنتي	بنت
٣		١٨	٤

فالقسمة على الاصول وأصل المسئلة من ثلاثة واحد لبني الاخياف واثنان لبني الاعيان و بنو العلات محجوبون ببني الاعيان * ثم يقسم نصيب كل على فرعه فالواحد نصيب بني الاخياف لايستقيم على فروعهم وهم ثلاثة رؤس فنحفظ ثلاثة والاثنان نصيب بني الاعيان واحد منهما للاخ لابوين فيدفع الى بنته و واحد للاخت لابوين فانها قدساوت أخاها لتعدد فرعها ولا يستقيم على فروعها أعني الابن والبنت لانهما كثلاثة رؤس فنأخذ ثلاثة عدد رؤسهما ثم نطلب النسبة بين الثلاثتين فنجدها المماثلة فنكتفي باحداهما ونضربها في الثلاثة أصل المسئلة فيحصل تسعة ومنها تصح المسئلة اذ كان لبني الاعيان من أصلها اثنان ضربناهما في الثلاثة فحصل ستة دفعنا منها ثلاثة الى بنت الاخ الشقيق نصيب أبيها فبقي ثلاثة نصيب الاخت الشقيقة دفعنا اثنين منها الى ابنها و واحدا الى بنتها وكان لبني الاخياف واحد ضربناه في الثلاثة فحصل ثلاثة دفعنا واحدا منها الى بنت الاخ لام نصيب أبيها فبقي اثنان نصيب الاخت لام اذ هي كاختين لتعدد فرعها دفعناهما لولديها فلكل واحد منهما واحد * ولو ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات بهذه الصورة

فيقسم ثلث المال بين فرعي الاخت ميت ______________

لام انصافا باعتبار الاصول والثلثان أخت لابوين أخت لاب أخت لام
للاخت لابوين باعتبار عدد الفروع ابن بنت ابن بنت ابن بنت

في الاصول ثم ينتقل الى ولديها و يقسم بينهما اثلاثا باعتبار الابدان والاخت لاب ساقطة اه من الفرائض الخيرية ﴿تنبيه﴾ تعدد الفروع قد لا يكون مؤثرا كما اذا ترك بنت بنت أخت شقيقة وابن و بنت أخت لاب فان المسئلة من ستة وترد الى أربعة وتصح من اثنى عشر فللاخت لابوين تسعة وللاخت لاب ثلاثة ثم يدفع نصيب كل الى فرعه فلبنت بنت الشقيقة تسعة ولابن بنت الاخت لاب اثنان ولبنت بنتها واحد ولم يؤثر تعدد فروع الاخت لاب اذ السدس للواحدة وللاكثر (الحالة السادسة) تعدد جهات الاصول في

ميت ــــــــ ١٥ ــــــــ فالقسمة في البطن الثاني وفيه بنت

أخت لاب أخت لاب وابنان واذا بسط الابنان صارا مع البنت

بنت ابن ابن كخمسة فالمسئلة من خمسة للبنت واحد

بنت ابن بنت ولكل ابن اثنان ثم نجعل الذكور طائفة

٣ ٨ ٤ والاناث طائفة فندفع نصيب البنت

الى بنتها ونقسم نصيب الابنين على فروعهما وهم كثلاثة والاربعة لا تستقيم على الثلاثة فنضرب الثلاثة في الخمسة أصل المسئلة فتبلغ خمسة عشر ومنها تصح المسئلة اذ كان لبنت الاخت واحد فيضرب في ثلاثة فيبلغ ثلاثة فهي لبنتها وكان للابنين أربعة فاذا ضربت في ثلاثة بلغت اثني عشر فللابن منها ثمانية وللبنت أربعة * وعلى هذا المنوال مالو كانت الاصول كلهم اخوة لابوين أو اخوة لاب أو اخوات شقيقات (والاختلاف بالفرضية فقط كما في ابن اخت لاب وابن أخ لام فالقسمة على الاخت والاخ والمسئلة من ستة لوجود السدس وترد الى أربعة لكون الفروض نصفا وسدسا ومجموعهما أربعة أسداس فللاخت لاب ثلاثة وللاخ لام واحد ثم يدفع نصيب كل الى فرعه * ومثلها بنت بنت أخت لابوين وبنت بنت أخت لاب فالقسمة على الاختين اذ هما أول بطن اختلف والمسئلة من ستة وترد الى أربعة كالتي قبلها (والاختلاف بالعصوبة مع الفرضية كبنت أخ لابوين أو لاب مع ابن أخ لام فأصل المسئلة من ستة فللاخ لام السدس واحد وللاخ لابوين الباقي خمسة ثم يدفع نصيب كل الى فرعه (الحالة الخامسة) اعتبار عدد الفروع في الاصول كما لو ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاثة بنين مع ثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

ميت ــــــــ ٩ ــــــــ

أخ لابوين	أخت لابوين	أخ لاب	أخت لاب	أخ لام	أخت لام
بنت	ابن بنت	بنت	ابن بنت	بنت	ابن بنت
٣		٣		١	١ ١ ١

فالقسمة

٧ وعدد فروع في الاصول ردوى * ووارث جهات الاصول في الفروع ع

أصل المسئلة فيحصل تسعة ومنها تستقيم المسئلة اذ كان للاب اثنان ضربناهما في الثلاثة فبلغت ستة قسمناها على أصليه فلابيه أربعة ولامه اثنان وكان للام واحد ضربناه في الثلاثة فحصل ثلاثة دفعناها الى أبيها (تنبيه) لا يرجح المدلى بوارث على غيره وهو الاصح كما في رد المحتار (الحالة الرابعة) استواء درجاتهم مع اختلاف قرابتهم أي بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام كما في اب ام الاب واب ام الام واب ام الاب واب اب الام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كأنه مات عن أب وأم

﴿الصنف الثالث ولهم ست أحوال﴾

﴿ثالثهم بنت الاخ الشقيق أو • لو الد ونسل أخت قد رووا﴾
﴿فرع أخ لامه وقدما • أقربهم وفي استواء علما﴾
﴿أقوى فروع عاصب له حتم (١) • وقدموا عن ولد لذي رحم﴾

الصنف الثالث جزء الاخوة والاخوات وينحصر في عشرة الاول والثاني بنت الاخ الشقيق وبنت الاخ لاب والثالث والرابع ابن الاخت الشقيقة وبنتها والخامس والسادس ابن الاخت لاب وبنتها والسابع والثامن ابن الاخ لام وبنته والتاسع والعاشر ابن الاخت لام وبنتها وان نزلوا ولهم ست أحوال (الحالة الاولى) تفاوت درجاتهم ويقدم الاقرب ولو أنثى كبنت أخت على ابن بنت أخ (الحالة الثانية) استواء درجاتهم مع كونهم أولاد العصبة فيقدم الاقوى كبنت ابن الاخ لابوين على بنت ابن الاخ لاب كما في السراجية (٢) وان لم يكن ثمة أقوى كما في بنت ابن الاخ لابوين مع بنت ابن أخ لابوين أيضا

---

(١) في السراجية وان استووا فولد العصبة أولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن أخ وابن بنت أخت كلاهما لابوين أو لاب أو أحدهما لاب وام والآخر لاب فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة (٢) أي لو ترك بنت ابن أخ لابوين وبنت ابن أخ لاب وبنت ابن أخ لام فالمال كله لبنت ابن الاخ لابوين بالاتفاق اه ملخصا

الميت واتحاد قرابتهم بأن كانوا كلهم من جانب الاب أو كلهم من جانب الام
مع اتفاق صفة من يدلون به فى الذكورة أو الانوثة فتعتبر أبدانهم فى القسمة
للذكر مثل حظ الانثيين كما فى هاتين الصورتين ميتـــــ ميتـــــ
فان الجد والجدة متحدان فيمن يدليان به ام اب
فللاب اثنان وللام واحد (الحالة الثالثة) ابـــــ ام
استواء درجاتهم واتحاد قرابتهم مع اختلاف اب ام ابـــــ
صفة من يدلون به فيقسم على أول بطن ٣ ١ اب ام
اختلاف كما فى الصنف الاول سواء كان ٣ ١
الكل مدليا بوارث ولا يكونون الا ذكورا من جانب الاب كما فى هذه الصورة
والمسئلة فيها من ثلاثة والقسمة فى البطن الثانى فللام واحد ميتـــــ
وللاب اثنان ثم يدفع نصيب كل الى أصله ولا يتأتى ادلاء الاناث ابـــــ
بوارث مع كونهن غير وارثات ومن ثمة لم يكن لهن صورة * أو كان ام اب
البعض يدلى بوارث دون الآخر كما فى هذه الصورة ام ام
ميتـــــ والمسئلة فيها من ثلاثة والقسمة على أول بطن اب اب
ام اختلف فللاب اثنان وللام واحد ثم يقسم نصيب ١ ٣
ابـــــ ام الاب على أصليه وهما كثلاثة رؤس ولا يستقيم الاثنان
اب ام اب عليهما فنضرب الثلاثة عدد الرؤس فى الثلاثة أصل المسئلة
٤ ٣ ٣ فيحصل تسعة ومنها تصح المسئلة اذ كان للاب اثنان
ضربناهما فى الثلاثة فحصل ستة فلابيه منها أربعة ولامه ميتـــــ
اثنان وكان للام واحد ضربناه فى الثلاثة فصار ثلاثة فهى ام
لابيها * أو كان الكل لا يدلى بوارث كما فى هذه الصورة ابـــــ
والمسئلة فيها من ثلاثة والقسمة على أول بطن اختلف فللاب ابـــــ ام
اثنان وللام واحد والاثنان التى للاب لا تنقسم على أصليه اب ام اب
وهما كثلاثة رؤس فنضرب الثلاثة عدد الرؤس فى الثلاثة ٤ ٣ ٣

على أولاده فى البطن الثالث فاصاب الابن اثنان وثلاثون وأصاب شقيقته ستة عشر وكان للبنتين فى البطن الثانى ثلاثة من أصل المسئلة ضربناها فى اثنى عشر فحصل ستة وثلاثون قسمناها ارباعا على فروعهن فى البطن الثالث فللابن ربعان ثمانية عشر وكان له اثنان وثلاثون من جهة أبيه فاجتمع له خمسون ولاخته من الام وهى البنت اليمنى من الستة والثلاثين ربع وهو تسعة وللبنت الباقية أعنى بنت عمته وهى البنت اليسرى الربع الباقى وهو تسعة أيضا ومجموع الانصباء أربعة وثمانون

﴿الصنف الثانى ولهم أربع أحوال﴾

﴿ثانيهم جد بانثى يدلى * وجدة تدلى بذاك المدلى﴾
﴿والكل فاسد ويحبى الاقرب * وفى استواء واتحاد ينسب﴾
﴿لجهة دع مدليا بوارث * واحب(١) الذكور الضعف غير ناكث﴾
﴿وصفة المدلى(٢) بهم ان تختلف * ذكورة أنوثة(٣) فاعرف﴾
﴿أى فى بطون أول الاصناف * يجرى بهم فاقسم على الخلاف﴾
﴿وفى اختلاف القرب ثلثين لذى * أب وثلثا لذوى الام افلذ(٤)﴾
﴿واقسم على الجنس كالواتحد * وفى البطون ماذكرنا يعتمد﴾

الصنف الثانى أصل الميت وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا وينحصر فى أربعة الاول اب الام والثانى أب ام الاب والثالث ام اب الام والرابع ام اب ام الاب ولهم أربع أحوال (الحالة الاولى) تفاوت درجاتهم فيقدم الاقرب سواء كان من جهة الاب أو الام وسواء كان الكل مدليا بوارث كاب الام مع اب ام الاب أو البعض مدليا بوارث دون البعض كاب ام الاب مع اب اب اب الام وكام اب الام مع اب ام اب الاب (الحالة الثانيه) استواء درجاتهم بتساوى الوسائط فيما بينهم وبين

(١) بضم الباء من حبوته أحبوه أى أعط (٢) بفتح اللام (٣) بالنصب تمييز النسبة تختلف (٤) بكسر اللام كاضرب أى اقطع

طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين فى البطن الثالث
أصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب الاناث الى من بازائهن فى
البطن الثالث لم ينقسم عليهن لان نصيبهن ثلاثة اسباع ومن بازائهن ابن
وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلاثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة
التى هى عدد الرؤس فى أصل المسئلة وهو سبعة فحصل ثمانية وعشرون ومنها
تصح المسئلة لانه كان لابن البنت فى البطن الثانى أربعة فاذا ضربناها فى
المضروب الذى هو أربعة أيضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه
ثمانيه وكان للبنتين فى البطن الثانى ثلاثة فاذا ضربناها فى ذلك المضروب
حصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتى بنت البنت ستة
فلكل واحدة منهما ثلاثة فصار نصيب كل بنت فى البطن الاخير احد
عشر ثمانية من جهة أبيها وثلاثة من جهة أمها (مثال آخر) لو كانوا بهذه
الصورة

ميت	٨٤		
بنت		بنت	بنت
بنت	ابن	بنت	
١٨	|	٤٨	١٨
بنت	ابن	بنت	بنت
٩	٥٠	١٦	٩

فيقسم المال على البطن الثانى اسباعا لانه أول بطن
وقع فيه الخلاف وفيه ابن له فرعان فهو كابنين
وكذا البنت التى لها فرعان فهى كبنتين فصاروا
ابنين وثلاث بنات تقديرا فللابن أربعة وللبنت
التى كبنتين اثنان وللبنت الباقية واحد ثم جعلنا
الابن طائفة ونزلنا أربعته الى ابنه وبنته فى
البطن الثالث والاربعة لا تستقيم على الثلاثة
فوفقنا الثلاثة ثم جعلنا البنات طائفة ونزلنا ثلاثتهن الى أولادهن فى
البطن الثالث وهم ابن وبنتان والثلاثة لا تستقيم على الاربعة ببسط
الابن تقليلا للعمل دون اختصار البنتين وبين الثلاثة الموقوفة والاربعة
مباينة فضربنا احداهما فى الاخرى فحصل اثنا عشر فضربناها فى أصل
المسئلة التى هى سبعة فبلغت أربعة وثمانين ومنها تصح المسئلة اذ كان
للابن أربعة ضربناها فى اثنى عشر فحصل ثمانية وأربعون فقسمناها اثلاثا

ميت ٣٨ — فيعتبر عدد الفروع فى الاصول مع بقاء وصف
بنت بنت بنت — الاصول من الذكورة أو الانوثة فيقسم على البطن
بنت بنت ابن — الذى وقع فيه الخلاف وهو الثانى اسباعا لان البنت
٨ ٤ ١٦ — الاولى كبنتين اذ هى ذات فرعين والبنت الثانية على
بنت ابن بنت — حالها والابن فيه كابنين اذ هو ذو فرعين فيكون
٦ ٦ — بسطه كأربع بنات فله أربعة اسباع وللبنتين ثلاثة
ابى بنت بنتى — اسباع ثم نجعل الذكور طائفة والاناث طائفة أخرى
٦ ٦ ١٦ — فنعطى أربعة اسباع الابن لبنتى بنته وثلاثة اسباع
البنتين لولديهما وهما البنت والابن فى البطن الثالث سوية بينهما لأن البنت
كبنتين لتعدد فرعها فقد ساوت الابن وصارت معه كاربعة رؤس والثلاثة
لا تنقسم على الاربعة وتباينها فنضرب الاربعة فى السبعة أصل المسئلة
فيحصل ثمانية وعشرون فمنها تصح المسئلة اذ قد كان لبنتى بنت ابن البنت
أربعة فتضرب فى الاربعة المذكورة فيحصل ستة عشر فهى لهما وتضرب
الثلاثة التى للبنتين فى البطن الثانى فى الاربعة المذكورة أيضا فيحصل اثنا
عشر تقسمها بين البنت والابن فى البطن الثالث سوية بينهما لما تقدم فيكون
للبنت ستة تدفع لابنيها وللابن ستة تدفع لبنته (الحالة السادسة) تعدد جهات
الفروع كبنتى بنت بنت هما أيضا بنتا ابن بنت ومعهما ابن بنت بنت أخرى
بهذه الصورة — فتعتبر الجهات فى الفروع مع أخذ العدد فى الاصول
ميت ٢٨ — من الفروع و يقسم على أعلى الخلاف فى البطن
بنت بنت بنت — الثانى وفيه ابن كابنين و بنتان احداهما كبنتين
بنت ابن بنت — والمجموع بسط الابن كسبع بنات فالمسئلة من سبعة
٦ ١٦ ٦ — فللابن أربعة اسهم لانه كابنين لتعدد فرعه فيصير
بنتى ابن — كاربع بنات وللبنت التى فى فرعها تعدد سهمان
٢٢ ٦ — وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور فى هذا البطن

أولادهم ويجعل الذكور هنا طائفة على ماسبق وهكذا وكذلك ما أصاب
الاناث يعطى لفروعهن بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهن وبين فروعهن
بطون مختلفة بأن يكون جميع المتوسط بينهم من البطون اناثا فقط أو
ذكورا فقط أما ان وقع اختلاف آخر فيجمع ما أصاب الاناث ويقسم على أعلى
الخلاف الذى وقع فى أولادهن وهكذا الى الانتهاء فلو كانوا على هذه الصورة
تكون القسمة فى البطن الثانى من ستة عدد
الرؤس ببسط الابنين كاربع بنات ثم نجعل
الذكور طائفة وحصتهم أربعة والاناث طائفة
وحصتهن اثنان وندفع حصة الذكور الى
فروعهم فى البطن الثالث وهم ابن وبنت كثلاثة
ولا تنقسم الاربعة على ثلاثة وتباينها فنضرب
ثلاثة فى أصل المسئلة أعنى الستة فتبلغ ثمانية
عشر ومنها تصح المسئلة لانه كان للابنين فى

ميت ١٨			
بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	ابن	بنت	بنت
٦	٦	٣	٣
ابن	بنت	ابن	بنت
٨	٤	٤	٣
ابن	ابن	بنت	ابن
٨	٣	٤	٣

البطن الثانى أربعة فاذا ضربناها فى الثلاثة حصل اثنا عشر فلكل واحد
منهما ستة وللبنتين اثنان فاذا ضربناهما فى ثلاثة حصل ستة فلكل واحدة
ثلاثة ثم نجعل الذكور طائفة وحصتهم اثنا عشر والاناث طائفة وحصتهن ستة
وندفع حصة الذكور الى فروعهم فى البطن الثالث فللابن ثمانية وللبنت
أربعة وندفع حصة الاناث الى فروعهن فى البطن الثالث فللابن أربعة وللبنت
اثنان ثم نجعل الذكور طائفة وحصتهم اثنا عشر والاناث طائفة وحصتهن
ستة وندفع حصة الذكور الى فروعهم فى البطن الرابع فللابن الاول ثمانية
وللبنت أربعة وندفع حصة الاناث الى فروعهن فللابن الثانى ثلاثة وللثالث
ثلاثة (الحالة الخامسة) تعدد فروع الاصول المختلفين كما فى هذه الصورة

[illegible]

المسئلة على آحاد كل فريق • فقد كان نصيب الزوجات خمسة ضربناها في جزء السهم فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة منهن خمسة وأربعون ونصيب البنات ثمانية وعشرون فاذا ضربناها في جزء السهم بلغت ألفا وثمانمائة فلكل واحدة منهن مائة واثناعشر • ونصيب الجدات سبعة فاذا ضربناها في جزء السهم حصل مائتان واثنان وخمسون فلكل واحدة منهن اثنان وأربعون

﴿في التخارج﴾

﴿سهام من قد صالحوه تسقط • وما بقى فأسهما بقسط﴾
﴿كالزوج لو صالحه أم وعم • فالثلث للعم وثلثان للام(١)﴾

قال في الدر ومن صالح من الورثة والغرماء على شيء معلوم من التركة طرح سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح أو الديون على سهام من بقى منهم فتصح منه المسئلة كزوج وأم وعم فأصل المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة أسهم وللام الثلث سهمان وللعم الباقي وهو واحد • فلو صالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم الباقي بين الام والعم أثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز أن يجعل الزوج كانه لم يكن لانه قبض بدل نصيبه (ألا ترى انه لو ماتت امرأة وخلفت ثلاث أخوات متفرقات وزوجا فصالحت الاخت لابوين وخرجت من البين كان الباقي بينهم أخماسا ثلاثة منها للزوج وسهم للاخت لاب وسهم للاخت لام على ما كان لهم من ثمانية لان أصلها ستة وتعول الى ثمانية فاذا استوفت الاخت نصيبها بقى خمسة ولو جعلت كأنها لم تكن لكانت من ستة وتعول بسهم الى سبعة • ولو أعطى للعم سهمان وللام سهم لانقلب فرضها من ثلث أصل المال الى ثلث الباقي وهو خلاف الاجماع (أما لو صالح العم على شيء من التركة وخرج فالمسئلة من ستة فاذا طرح نصيب العم منها بقى

(١) بنقل حركة الهمزة الى اللام للوزن

فالحاصل تصح منه المسئلة للفريقين ● ففي أربع زوجات وتسع بنات وست
جدات أصل المسئلة أربعة وعشرون وترد الى ثمانية مخرج فرض من لا يرد
عليه فاذا دفعنا ثمنها للزوجات بقي سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة
من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس وهي خمسة اسداس بل بينهما
مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني الخمسة في مخرج فرض من
لا يرد عليه وهو الثمانية فيبلغ أربعين فهو مخرج فروض الفريقين ● واذا
أردت تعيين نصيب كل فريق فاضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد
عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه واضرب سهام من يرد عليه فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ● فاذا
ضربنا سهام الزوجات من ذلك المخرج وهو واحد في مسئلة من يرد عليه وهي
خمسة كان الحاصل خمسة فهي نصيب الزوجات من الاربعين واذا ضربنا
أربعة سهام البنات من مسئلة من يرد عليه في سبعة وهي الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين واذا ضربنا
واحدا سهام الجدات من مسئلة من يرد عليه في سبعة كان سبعة فهي
للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن
يرد عليه لكنه منكسر على آحاد كل فريق فنصححه بالاصول التي تقدمت وذلك
انا نجد الزوجات أربعا ونصيبهن خمسة وبينهما مباينة فنأخذ الاربعة عدد
رؤسهن فنحفظها والبنات تسعا وسهامهن ثمانية وعشرون وبينهما مباينة
فنأخذ التسعة عدد رؤسهن ونحفظها والجدات ستا وسهامهن سبعة وبينهما
مباينة فنأخذ الستة عدد رؤسهن ثم نطلب النسبة بين أعداد الرؤس فنجد
عدد رؤس الزوجات الاربع موافقا لرؤس الجدات الست بالنصف فنضرب
نصف الاربعة في ستة فتبلغ اثني عشر وهي موافقة لعدد رؤس البنات التسع
بالثلث فنضرب ثلث التسعة في اثني عشر فيحصل ستة وثلاثون فهو جزء السهم
فنضرب هذا الحاصل في الاربعين فيبلغ ألفا وأربعمائة وأربعين فمنه تصح

الرؤس والسهام فاضرب وفق عدد رؤسهن أعني اثنين في الاربعة تبلغ ثمانية فمنها تصح المسئلة فللزوج منها اثنان وللبنات الست ستة (ومثال المباينة زوج وخمس بنات أصل المسئلة اثنا عشر وترد الى أربعة مخرج فرض الزوج فاذا أعطيناه واحدا منها بقي ثلاثة فلا تستقيم على عدد البنات الخمس وبينهما مباينة فضربنا الخمسة عدد رؤسهن وهي جزء السهم هنا في أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج واحد ضربناه في جزء السهم فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلاثة ضربناها في الخمسة فحصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة

﴿القسم الرابع﴾

﴿لكن مع الاجناس يستقيم * في صورة (١) باقيه يا فهيم﴾
﴿وتلك أختان من الاخياف * وجدة وزوجة للعافي (٢)﴾
﴿وفي سواها تضرب الاصل لهم * في ذلك المخرج تدري أصلهم﴾
﴿فاضرب نصيب من له بالرد * في ما بقي من مخرج والضد (٣)﴾
﴿في أصل ذي الرد فتلقى الاسهما * وصحح الكسر بما تقدما﴾

(القسم الرابع) أن يكون أحد الزوجين مع الاجناس فاذا منحته من مخرج فرضه فيستقيم الباقي منه على مسئلة من يرد عليه في صورة واحدة وهي أختان لام وجدة وزوجة فاصلها اثنا عشر وترد الى أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا أخذت الزوجة منها واحدا بقي ثلاثة وهي مستقيمة على مسئلتهما اذ هي من ستة فللاختين لام الثلث وللجدة السدس والفرضان ثلاثة أسداس فترد الى ثلاثة فللاختين لام سهمان وللجدة سهم (وفي ماعداها لا يستقيم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه وحينئذ فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه

---

(٣) بالجر والتنوين وباقيه بالرفع فاعل يستقيم (٢) أي الميت (٣) بالجر عطف على من له بالرد

وخلف نصف الالف مالا وعشره * ولم أعط شيأ غيره فتفهما
يقول لها أودى وخلف زوجة * وبنتين مع أم لها كان مكرما
ومثل شهور العام فى العد أخوة * وأنت لهم أخت لك الدرهم انتهى
(وأما الاربعة والعشرون فتعول بثمنها الى سبعة وعشرين عولا واحدا فى المسئلة المنبرية التى اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهى امرأة وبنتان وأبوان * وسميت بذلك لان عليا رضى الله عنه كان على منبر الكوفة يقول فى خطبته الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا * ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عنها حينئذ فقال من رويها والمرأة صار ثمنها تسعا (١) ثم مضى فى خطبته

﴿الرد وهو أربعة أقسام﴾

﴿الرد ضد العول فى ذى النسب * والفرض (٢) عند عدم المعصب﴾
﴿صرف الذى تبقى الفروض فادرها * الى ذوى السهام أى بقدرها﴾

الرد ضد العول اذ بالعول تنقص سهام ذوى الفروض و يزداد أصل المسئلة و بالرد تزداد السهام و ينتقص أصل المسئلة * وهو لغة الرجوع والصرف واصطلاحا صرف الباقى عن الفروض الى ذوى الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبة مستغرق فخرج بالنسبية أحد الزوجين وشمل الحد

---

(١) أى ونقص التسع وطريق معرفة مقدار ما ينقص العول من نصيب كل وارث أن تنسب سهام العول الى مجموع أصل المسئلة بعولها فما كان اسم النسبة فهو القدر الذى نقص من نصيبه * فلو عالت الستة الى سبعة مثلا فالعول بسهم زائد فانسبه الى السبعة يكن سبعا فهو مقدار ما نقصه العول من نصيب كل وارث قبل العول * وفى المنبرية اذا نسبت الثلاثة الى السبعة والعشرين تكون تسعا فنقص من ثمن الزوجة تسع فساوى الباقى تسع السبعة والعشرين (٢) بالجر عطف على ذى النسب

بنصفها الى تسعة كما اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج وأختين لابوين
أو لاب وأختين لام وتعول بثلثيها الى عشرة كما اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث
وسدس كزوج وأختين لابوين أو لاب وأختين لام وأم وهذه المسئلة تسمى
الشريحية اذ قضى فيها شريح بأن للزوج ثلاثة من عشرة فجعل الزوج يطوف
البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا
نصيب الزوج فكانوا يقولون له النصف فيقول لم يعطني شريح نصفا ولا ثلثا
فبلغه ذلك فطلبه فلما أتاه عزره وقال له أسأت القول وكتمت العول (وأما الاثنا
عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول بنصف سدسها الى ثلاثة
عشر كما اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة وأختين لابوين أو لاب وأخت
لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة وأختين
لابوين أو لاب وأختين لام * وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع
ربع وثلثان وثلث وسدس كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لام
وثمان أخوات لابوين وتلقب بأم الارامل كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا
فأخذت كل واحدة دينارا وقد ألغز فيها بعضهم فقال

قل لمن يقسم الفرائض واسأل * ان أردت الشيوخ والاحداثا
مات ميت عن سبع عشرة أنثى * من وجوه شتى فحزن التراثا
أخذت هذه كما أخذت تلك * عقارا ودرهما وأثاثا

(وقلت في جوابه)

ذي شقيقاته وهن ثمان * مع زوجاته وكن ثلاثا
جدتاه وأربع أخوات * أي لام فكن جمعا إناثا
أصلها اثنا عشر وعالت الى سبعة عشر عدا يساوي التراثا

وهي الدينارية الصغرى * أما الكبرى فهي المنظومة في قول بعضهم

اذا امرأة جاءت الى بيت عالم * وقالت أخي أودى فأعطيت درهما

فهى مكملة به مأخوذ من المعنى اللغوى لان المسئلة مالت على أهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم (١)

﴿مخارج سبع (٢) هى الاصول * أربعة منهن لا تعول﴾
﴿وهذه اثنان ثلاث أربع * ثم ثمان (٣) وسواها يرفع﴾
﴿فعول ستة الى العشر ظهر * وترا وشفعا فهو أربع (٤) صور﴾
﴿أما الذى بالوتر فهو اثنا عشر * ثلاث (٥) مرات الى سبع عشر﴾
﴿وعول أربع وعشرين ثبت * فى مرة سبعا وعشرين أتت﴾

مخارج الفروض سبعة هى الاصول فاربعة منها لا تعول أصلا وهى الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة منها تعول اذا ضاق المخرج عن الفروض وهى الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون (أما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا فتعول بسدسها الى سبعة كما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج وأختين لابوين أو لاب وتعول بثلثها الى ثمانية كما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج وأختين لابوين أو لاب وأخت لام وتعول

---

(١) لزيادة مجموع فروضها على أصلها فهى العائلة وضدها العادلة وهى ما نقص مجموع فروضها عن أصلها أو كان فيها فرض واحد فهى الردية والعادلة ما ساوى مجموع فروضها أصلها (٢) يجوز فى مثله تذكير العدد وتأنيثه لما فى حاشية الصبان فى أول باب العدد اذا أخر العدد وجعل صفة للمعدود جاز تذكير العدد وتأنيثه فى المذكر والمؤنث تقول مسائل تسع أو تسعة ورجال تسعة أو تسع لكنه فى البيت بدون تا للوزن (٣) بالجر والتنوين بجوار ويجوز فيه الرفع كقوله

لها ثنايا أربع حسان * وأربع فثغرها ثمان

(٤) بالتنوين وصور بدل (٥) بالنصب مفعول مطلق مؤكد لمحذوف أى أما الذى عوله بالوتر فهو اثنا عشر يعول ثلاث مرات

اعلم ان الباقي بعد اخراج الوصية اما أن ينقسم على سهام الورثة أي مسئلتهم أولا فان انقسم فبها وان لم ينقسم فاما أن يوافقها أو يباينها (فالانكسار مع الموافقه) كما اذا أوصى بربع ماله وخلف أختين لابوين واختين لام فمسئلة الورثة تصح من ستة نخذ مسمى الموصى به وذلك أربعة وادفع منه الجزء الموصى به فيبقى ثلاثة وهي لا تستقيم على ستة لكن بينهما موافقة بالثلث (١) فاضرب اثنين ثلث الستة في أربعة المسمى يبلغ ثمانية فنها تصح المسئلة للفروض والوصية فاضرب الجزء الموصى به وهو واحد في المضروب وهو اثنان يبلغ اثنين فهي للموصى له واضرب الباقي وهو ثلاثة في المضروب يبلغ ستة فتستقيم على مسئلة الورثة فلكل أخت لابوين اثنان ولكل أخت لام واحد (والانكسار مع المباينة) كما اذا أوصى بالربع وترك زوجة وأبوين فمسئلة الورثة من أربعة واذا دفعت الموصى به وهو واحد من مسماه وهو أربعة يبقى ثلاثة ولا تستقيم على أربعة مسئلة الورثة وبينهما مباينة فتضرب الاربعة التي هي المسئلة في الاربعة التي هي المسمى فيحصل ستة عشر فنها تصح الوصية والفروض فتضرب الجزء الموصى به وهو واحد في المضروب وهو أربعة يبلغ أربعة فهي للموصى له وتضرب الباقي وهو ثلاثة في المضروب أيضا يبلغ اثنى عشر فهي للورثة فللزوجة ربعها وهو ثلاثة وللام ثلث الباقي وهو ثلاثة أيضا وللاب الباقي تعصيبا وهو ستة

﴿العول﴾

العول في اللغة الميل والجور ويستعمل بمعنى الغلبة يقال عيل صبره أي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه

﴿عول زيادة سهام المسئله ٭ من كسرها فهي به مكمله﴾

العول اصطلاحا زيادة السهام على مخرج المسئلة من كسرها كسدسها وثلثها

---

(١) لم تعتبر المداخلة هنا لانها لا تكون بين السهام والرؤس بل بين الرؤس والرؤس

فهى مكملة به مأخوذ من المعنى اللغوى لان المسئلة مالت على أهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم (١)

﴿مخارج سبع (٢) هى الاصول * أربعة منهن لا تعول﴾
﴿وهذه اثنان ثلاث أربع * ثم ثمان (٣) وسواها يرفع﴾
﴿فعول ستة الى العشر ظهر * وترا وشفعا فهو أربع (٤) صور﴾
﴿أما الذى بالوتر فهو اثنا عشر * ثلاث (٥) مرات الى سبع عشر﴾
﴿وعول أربع وعشرين ثبت * فى مرة سبعا وعشرين أتت﴾

مخارج الفروض سبعة هى الاصول فاربعة منها لا تعول أصلا وهى الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة منها تعول اذا ضاق المخرج عن الفروض وهى الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون (أما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا فتعول بسدسها الى سبعة كما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج وأختين لابوين أولاب وتعول بثلثها الى ثمانية كما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج وأختين لابوين أولاب وأخت لام وتعول

---

(١) لزيادة مجموع فروضها على أصلها فهى العائلة وضدها العادلة وهى مانقص مجموع فروضها عن أصلها أوكان فيها فرض واحد فهى الردية والعادلة ماساوى مجموع فروضها أصلها (٢) يجوز فى مثله تذكير العدد وتأنيثه لما فى حاشية الصبان فى أول باب العدد اذا أخر العدد وجعل صفة للمعدود جاز تذكير العدد وتأنيثه فى المذكر والمؤنث تقول مسائل تسع أو تسعة ورجال تسعة أو تسع لكنه فى البيت بدون تاء للوزن (٣) بالجر والتنوين بجوار ويجوز فيه الرفع كقوله

لها ثنايا أربع حسان * وأربع فثغرها ثمان

(٤) بالتنوين وصور بدل (٥) بالنصب مفعول مطلق مؤكد لمحذوف أى أما الذى عوله بالوتر فهو اثنا عشر يعول ثلاث مرات

[illegible]

فيحصل مائتان وأربعون ومنها تصح المسئلة وهذه صورة ذلك

﴿أما الفرد فاضرب قسمه

من حظهم في الجزء تعرف سهمه﴾

اذا أردت أن تعرف ما لكل فرد من أفراد ذلك الفريق فاقسم ما لكل فريق من المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة

	١٢	٢٤٠		
جدات ٨	٣	٤٠	٥	
اخوة لام ١٦	٤	٨٠	٥	
زوجات ٢	٣	٦٠	٣٠	
اعمام ١٠	٣	٦٠	٦	

في جزء السهم فالحاصل نصيب ذلك الفرد * مثلا في المسئلة المذكورة لتباين أعداد الرؤس في كسر الطوائف كان للزوجتين من أصل المسئلة ثلاثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في جزء سهمها وهو مائتان وعشرة حصل ثلاثمائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة منهما وكان للبنات العشر من أصلها ستة عشر فاذا قسمتها عليهن خرج واحد وثلاثة أخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في جزء السهم يحصل ثلاثمائة وستة وثلاثون فهي نصيب كل بنت وكان للجدات الست من أصلها أربعة فاذا قسمتها عليهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في جزء السهم حصل مائة وأربعون فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام السبعة من أصلها واحد فاذا قسمته عليهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في جزء السهم حصل ثلاثون فهي نصيب كل عم

﴿مصحح (١) الوصية﴾

﴿وان ترد مصحح الوصية * فمن مسمى جزئها اخراج في﴾

﴿وما بقي من ذاك ان لم ينقسم * على سهام وافقنه يا فهم﴾

﴿فوفقها يضرب في المسمى * أو كلها ان باينته حتما﴾

﴿يحصل تصحيح الوصيات وذى * تضرب في المضروب عند المأخذ﴾

﴿والباق في المضروب أيضا ضربا * يحصل ما تكون منه الانصبا﴾

(١) بصيغة اسم المفعول

الربع ثلاثة وبباينهن حفظنا أربعة عدد رؤسهن وللاعمام الباقى وهو سبعة وتباينهم فاخذنا اثنى عشر عدد رؤسهم ثم طلبنا النسبة بين أعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلاثة والاربعة داخلتين فى الاثنى عشر التى هى أكبر أعداد الرؤس فالاثنا عشر هى جزء السهم ضربناه فى أصل المسئلة وهو أيضا اثنا عشر فحصل مائة وأربعة وأربعون ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات ثلاثة ضربناها فى جزء السهم فحصل ستة وثلاثون فلكل واحدة منهن تسعة وكان للجدات اثنان ضربناهما فى جزء السهم فحصل أربعة وعشرون فلكل واحدة منهن ثمانية وكان للاعمام سبعة ضربناها فى جزء السهم فحصل أربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة وهذه صورة ذلك

﴿مثال جامع للمماثلة والموافقة والمداخلة ثمان جدات وستة عشر أخالام وزوجتان وعشرة أعمام فأصل المسئلة من اثنى عشر لاجتماع

١٢ ١٤٤

زوجات	٤	٣	٣٦	٩
جدات	٣	٢	٢٤	٨
أعمام	١٢	٧	٨٤	٧

الربع والسدس فسدسها اثنان للجدات الثمان وبين الثمانية والاثنين موافقة بالنصف فرددنا الثمانية الى أربعة وحفظناها وللاخوة لام ثلثها أربعة وبين عدد رؤسهم وسهامهم موافقة بالربع فرددنا الستة عشر الى ربعها أربعة وحفظناها وللزوجتين الربع ثلاثة وتباينهما فأخذنا عدد رؤسهن اثنين وحفظناها وللاعمام العشرة الباقى ثلاثة وبينهما مباينة فأخذنا عدد رؤسهم عشرة فاجتمع عندنا من عدد الرؤس أربعة وأربعة واثنان وعشرة ثم طلبنا النسب بينها فكان بين الاربعة والاربعة مماثلة فاكتفينا باحداهما وكان بين الاربعة والاثنين مداخلة فأخذنا أكبرهما وهو الاربعة وكان بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة أعنى اثنين فى العشرة فحصل عشرون فهى جزء السهم فنضربه فى أصل المسئلة وهو اثنا عشر

فهي لهن فلكل واحدة تسعة ❊ وكان للبنت اثنا عشر ضربناها في جزء السهم
فحصل مائة وأربعة وأربعون فهي لها وكان لبنات الابن أربعة ضربناها في
جزء السهم فحصل ثمانية وأربعون فهي لهن فلكل واحدة منهن اثنان وكان
للشقيق خمسة ضربناها في جزء السهم فحصل ستون فهي له وهذه صورة ذلك

	٢٤	٢٨٨	
زوجات ٤	٣	٣٦	٩
بنت ١	١٢	١٤٤	
بنت ابن ٢٤	٤	٤٨	٣
شقيق ١	٥	٦٠	

❊ ثاني الاصول الاربعة أن يكون
بين الرؤس والرؤس مباينة
كزوجتين وست جدات وعشر
بنات وسبعة أعمام فأصل المسئلة
أربعة وعشرون للزوجتين ثمنها
ثلاثة ولا تستقيم عليهن وبين
رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا اثنين عدد رؤسهن وللجدات الست السدس
أربعة ولا تستقيم عليهن وتوافقهن بالنصف فأخذنا نصف عدد رؤسهن ثلاثة
وحفظناها وللبنات العشر الثلثان ستة عشر ولا تستقيم عليهن وتوافقهن
بالنصف فأخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وحفظناها وللاعمام السبعة
الباقي واحد ولا يستقيم عليهم ويباين رؤسهم فحفظنا سبعة عدد رؤسهم
فصار معنا من الاعداد المأخوذة من الرؤس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة
وهذه كلها أعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلاثة فصارت ستة ثم
ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلاثين ثم ضربنا الحاصل في السبعة فحصل
مائتان وعشرة فهي جزء السهم ضربناه في أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون
فصار المجموع خمسة آلاف وأربعين ومنها تستقيم المسئلة ❊ اذ كان للزوجتين
ثلاثة ضربناها في جزء السهم فحصل ستمائة وثلاثون فلكل واحدة منهما
ثلاثمائة وخمسة عشر وكان للست الجدات أربعة ضربناها في جزء السهم
فحصل ثمانمائة وأربعون فلكل واحدة منهن مائة وأربعون وكان للعشر
البنات ستة عشر ضربناها في جزء السهم فحصل ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون

واحد وللبنتين الثلثان أعني أربعة فلكل منهما اثنان فلا حاجة الى الضرب
(وان وقع في قسمتها الكسر فتستخرج جزء السهم وتضرب به في أصل المسئلة وان
تكن عائلة ففي عولها فالحاصل تصح منه القسمة بدون كسر (وكيفية
استخراج جزء السهم هو أن الكسر لا يخلو اما أن يكون على فرقة أو فرقتين
فأكثر فان كان على فرقة واحدة وكان بين سهامهم وعدد رؤسهم موافقة فجزء
السهم ذلك الوفق وان كان بينهم مباينة فجزء السهم عدد رؤسهم ولنمثل
لهما بمثالين فنقول (ثاني الاصول الثلاثة الموافقة كأبوين وست بنات فأصل
المسئلة من ستة السدسان منها أعني اثنين للابوين ويستقيمان عليهما
والثلثان أعني أربعة للبنات ولا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة والستة
موافقة بالنصف فرددنا عدد الرؤس أعني الستة الى نصفها وهو ثلاثة فهي
جزء السهم فاذا ضربناها في ستة التي هي أصل المسئلة صار الحاصل ثمانية
عشر فتصح منها المسئلة اذ كان للابوين من أصل المسئلة سهمان
ضربناهما في جزء السهم صار ستة فلكل منهما ثلاثة وكان للبنات منها أربعة
ضربناها في جزء السهم فحصل اثنا عشر فلكل واحدة منهن اثنان ❊ ثالث
الاصول الثلاثة المباينة كزوج وثلاث أخوات شقيقات أو لاب فأصل
المسئلة من ستة النصف وهو ثلاثة للزوج والثلثان وهو أربعة للاخوات فقد
عالت المسئلة الى سبعة وانكسرت سهام الاخوات عليهن وبين الاربعة
السهام والثلاثة عدد رؤسهن مباينة فالثلاثة هي جزء السهم ضربناها في
سبعة أصل المسئلة فحصل واحد وعشرون ومنها تصح المسئلة اذ كان
للزوج ثلاثة ضربناها في جزء السهم فحصل تسعة فهي له وكان للاخوات
الثلاث أربعة ضربناها في جزء السهم فصارت اثني عشر فلكل واحدة منهن
أربعة ❊ وان كان الكسر على طائفتين فجزء السهم يكون من مسطح (١)
عدد وفق رؤس احداهما في عدد رؤس الثانية ان توافقا ومن مسطح كل رؤس

(١) السطح والمسطح حاصل ضرب شئ في شئ

الاثنى عشر ثلاث مرات لم يبق منها شئ فهذان العددان يسميان بالمتداخلين أو يقال بينهما مداخلة ✱ ومن أمارات انتفاء التداخل ان يكون الاصغر زوجا والاكبر فردا ﴿وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظائره أن لا يعد الاقل الاكثر بل يفنيهما عدد ثالث غير الواحد فان يك اثنين فيتوافقان بالنصف كما في العشرة والاربعة وان يك ثلاثة فيتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثنى عشر وان يكن أربعة فيتوافقان بالربع كالثمانية مع العشرين فان الاربعة تعدهما فهما متوافقان في كسر وهو الربع اذ هي مخرج الجزء ذلك الوفق أي الجزء الذي وقعت فيه الموافقة ✱ والمعتبر في هذه الصناعة اذا تعدد العاد أكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق أقل فيسهل الحساب فلا يلتفت الى ان الاثنين تعدهما أيضا فيتوافقان بالنصف وهكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء العاد فان يكن احد عشر يتوافقا بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر وان يكن ثلاثة عشر يتوافقا بجزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلاثين فان العدد الذي يعدهما هو الثلاثة عشر ﴿تنبيه﴾ اذا توافقا في عدد مركب وهو ما يتألف من ضرب عدد في عدد كخمسة عشر مع ثلاثين وخمسة وأربعين مثلا فان شئت قلت يتوافقان بثلث الخمس أو بخمس الثلث أو بجزء من خمسة عشر فيعبر عنه بالكسور المنطقة المضافة أو بالجزء بخلاف غير المركب فانه لا يعبر عنه الا بالجزء فقط ﴿وتباين العددين ان لا يفنى العددين المختلفين عدد ثالث الا الواحد كالست والسبع وقس عليهما فيما زاد على ذلك

﴿التصحيح﴾

هو تفعيل من الصحة ضد السقم ويطلق اصطلاحا بالاشتراك اللفظي على أخذ السهام من أقل عدد يمكن على وجه لا يقع فيه الكسر على أحد المستحقين ورثة كانوا أو غرماء ✱ وعلى المخرج المصحح وهو ذلك العدد والمراد هنا الاول

﴿سبع أصول فثلاث تجرى ✱ بين رؤس وسهام فادر﴾

(واربع

النصف بسبب الزوجية والباقى بسبب التعصيب أو الولاء * وأما اذا كان ثمة مانع فلا يرث بهما كالو كان مع زوجها ابن فان الزوج يرث بالزوجية فقط

﴿فى الوارثين بقرابتين﴾

﴿ومن به قرابتان اجتمعا * بذين ورثه اذا لم يمنعا﴾
﴿كما اذا كان له ابن عم * ومع ذا فهو أخ للام﴾

لو اجتمع جهتا قرابة فى شخص يرث بهما اذا لم يمنع منهما مانع كالو ترك ابنى عم أحدهما أخ لام فان السدس له فرضا ويقتسمان الباقى تعصيبا

﴿الحجب﴾

﴿للام والزوجين والاخت لاب * وبنت الابن حجب نقصان النشب(١)﴾
﴿وحجب حرمان مضى مفصلا * فى ذكر أحوال ذوى الارث اعقلا﴾
﴿أما الذى لم يبل بالحرمان * فالابوان وكذا الزوجان﴾
﴿والولدان (٢) أيها الفهيم * ويحجب (٣) المحجوب لا المحروم﴾
﴿كاخوة بالاب خابوا حجبوا * اما فثلثها السدس قلبوا﴾

الحجب اما حجب نقصان وهو منع شخص معين عن فرض مقدر الى فرض أقل منه لوجود آخر والمحجوبون به هم الام والزوجان والاخت لاب وبنت الابن * أو حجب حرمان وهو منع شخص معين عن الارث بالكلية لوجود شخص آخر والمحجوبون به هم الذين يسقطون بغيرهم كالاخوات لاب مع الاخ الشقيق

أفادتهم صروف الدهر ارثا * وكان لميتهم مال كثير
فحاز الاكبران هناك ثلثا * وباقى المال أحرزه الصغير

وقلت فى جوابه

أولئك هم بنو عم لانثى * ولكن بعلها ذاك الصغير
فنصف بالنكاح له وسدس * بتعصيب فكان له الكثير

(١) بالشين المعجمة أى المال (٢) أى الابن والبنت وتوهم بعضهم انه الوالدات مع أن الوالدين تقدما فى قوله فالابوان (٣) بالبناء للفاعل

عصبة (١) عصبة (٢) المعتق بكسر التاء الذى هو العتيق الاول ولكن لا لذاك بل لان العتيق الاول جر ولاء العتيق الثالث (الثانية) ما اذا كان عصبة عصبة المعتق بالكسر عصبة له أيضا كما اذا تزوجت بعاصبها كابن عمها فأتت بابن وماتت ومات ابنها وكان لها عتيق مات بعدهما فيراثه لعصبة ابنها لا لكونهم عصبة العاصب للمعتقة بل لكونهم عصبة لها أيضا

﴿فى من يرث عند اجتماع كل الورثة﴾

﴿وفى اجتماع للذكور الوارث * الاب والابن (٣) وزوج ما كث﴾

﴿وفى النساء الوارثات خمس * بنت وبنت ابن له والعرس (٤)﴾

﴿والام مع اخت شقيقة ولو * كانوا جميعا فلخمس قد حبوا﴾

﴿الوالدين يافتى والولدين (٥) * وأحد (٦) الزوجين فاعلم دون مين﴾

اذا اجتمع كل الذكور من ذوى الفروض والعصبات فالوارثون منهم ثلاثة الاب والابن والزوج * واذا اجتمع كل الاناث فالوارثات منهن خمس البنت و بنت الابن والزوجة والام والاخت الشقيقة * واذا اختلط الذكور والاناث فيرث منهم خمسة الاب والام والابن والبنت وأحد الزوجين

﴿فى الوارثين بسببين﴾

﴿ذو سببين دون مانع جلا * بالكل منهما له الارث اجعلا﴾

﴿كزوجة تكون بنت عمه * أو كان قد أعتقها الغنمه﴾

استحقاق الارث كما يكون بسبب واحد كذلك يكون بسببين و يورث بكل منهما اذا لم يكن ثمة مانع * كالو ماتت عن زوج هو ابن عمها (٧) أو معتقها فيرث منها

(١) أى نسبية (٢) أى سببية (٣) بقطع الهمزة للوزن (٤) بكسر العين أى الزوجة (٥) بسكون النون وكذا مين (٦) بالكسر عطف على الوالدين (٧) قد ألغز بعضهم فى ثلاثة اخوة اشقاء أبناء عم لانثى أصغرهم يرث منها بالزوجية والعصوبة والا كبران يرثان منها بالعصوبة فقط فقال

ثلاثة اخوة لاب وأم * وكلهم موالى خير فقير

الروايه وأفتى بعضهم بدفعه لها لا بطريق الارث بل لكونها أقرب الناس اليه
بل ولذوى أرحامه بل وللولد رضاعا كما فى الرحيق المختوم الا التى وقع منها
العتاق أو كان عتيقها واسطة كما اذا جر معتقها الولاء. فيما لو تزوج عبد امرأة
باذنها جارية قد أعتقها مولاها فولد بينهما ولد فهو حر تبعا للامه وولاؤه لمولى
أمه فاذا أعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى
مولاته حتى اذا مات العتيق ثم مات ولده وخلف معتقة أبيه فولاؤه لها

﴿والعتق ان مشتركا كان الولا ۞ بقدر ملك فى العتيق أولا﴾

اذا كان العبد مشتركا بين ثلاثة مثلا فالولاء يثبت لكل منهم على قدر ما كان
يملكه من العتيق ولا فرق بين ان يكونوا أجانب عنه أو من ذوى قرابته
كثلاث بنات حرائر ولدن بين عبد وحرة للكبرى ثلاثون وللصغرى عشرون
فاشترتا أباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب فثلثا ماله بينهن أثلاثا بالفرض
والثلث الباقى بين مشتريتى الاب أخماسا بالولاء فثلاثة أخماسه للكبرى
وخمساه للصغرى لان الكبرى قد أعتقت ثلاثة أخماس الاب والصغرى قد
أعتقت خمسيه وتصح من خمسة وأربعين. ولو ماتت احداهما عن عصبة
فالعصبة يقوم مقامها فى حصتها والاخرى على حالها

﴿عصبة عصبة المعتق﴾

﴿عصبة العاصب للمعتق لا ۞ ارث له من العتيق فاعقلا﴾
﴿الا اذا جر الولاء معتق ۞ أو ذاك عاصب له قد حققوا﴾

يعنى ان عصبة العاصب للمعتق بكسر التاء لا يرث من العتيق كما اذا أعتقت
امرأة عبدا ثم ماتت عن زوج وابن منه ثم مات العتيق فالميراث لابنها لانه
عصبتها . فلو مات الابن قبل العتيق فلا ميراث لابيه الذى هو عصبة
عصبتها﴿ و يستثنى من ذلك صورتان (الاولى) ما اذا جر العتيق الولاء كما اذا
أعتق زيد مثلا عبدا ثم العتيق أعتق ثانيا ثم الثانى أعتق ثالثا فمات
الثالث عن عمرو عصبة زيد فان عمرا يرث العتيق الثالث مع كونه

﴿عصبة مع غيره الاخت اذا * كانت مع البنت وان نأت كذا﴾

يعني ان الاخت (١) ولو متعددة تكون عصبة مع البنت واحدة فاكثر صلبية أو بنت ابن وان تكن نأت أي سفلت كبنت ابن الابن سواء كانت الاخت شقيقة أو لاب * وحينئذ فتقدم الشقيقة على أخيها الاب كما مر وغير الشقيقة على ابن الاخ ﴿فائدة﴾ العصوبة قد تؤثر في أصل الاستحقاق كبنت ابن وابن ابن مع بنتين فلولا عصوبتها لسقطت فهو قريب مبارك * وقد تؤثر في النقصان كبنت وابن اذ لولا عصوبتها لاخذت النصف * وقد تؤثر في الحرمان كبنت ابن وابن ابن مع بنت وزوج وأبوين اذ لولا عصوبتها لكان لها السدس عائلا فهو قريب مشوم * وقد لا تؤثر شيأ كبنت وبنت ابن وابن ابن وأخ (٢)

﴿العصبة السببية﴾

﴿عصبة بسبب ذو العتق * وان يكن لغير وجه الحق﴾

﴿فعصباته الذكور بالنسب * فعتق المعتق ثم من عصب﴾

العصبة السببية مولى العتاقة وان يكن عتقه لغير وجه الحق كان أعتقه للرسول أو للولي أو أعتقه بشرط أن لا ولاء عليه أو على مال أو استيلاد ثم عصباته الذكور النسبية أي العصبة بنفسه ويراعى فيهم من الترتيب ما تقدم وعند فقدهم فعتق المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته كما في رد المحتار وقولي ذو العتق يشمل الاختياري والاضطراري ﴿ولا ولاء للنساء يا فتى * الا التي منها اعتاق ثبتا﴾

اعلم انه لا شئ للاناث من ورثة المعتق من العتيق فلا شئ لبنت المعتق في ظاهر

= عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي الثانية ليس بعصبة بل وجوده شرط لتحققها (١) أي ولم يكن معها أخ يساويها أما لو كان فترث معه تعصيبا بالغير لا تعصيبا مع الغير فيكون لها نصف ما لاخيها (٢) لبنت الابن السدس ولابن الابن الثلث تعصيبا والاخ محجوب ولو سقط ابن الابن يكون لها السدس أيضا فرضا والثلث للاخ فلم يؤثر التعصيب شيأ

لابوين يقدم على ابن العم لاب وقس عليهم عمومة الاب والجد (الحالة الرابعة) اتحاد جهتهم واستواء درجتهم وقوتهم كابن أخ وعشرة بنى أخ آخر فيقسم المال بينهم باعتبار رؤسهم لا أصولهم فالمال بينهم فى هذا المثال على أحد عشر سهما كما فى الرحيق المختوم

﴿الثانى العصبة بغيره﴾

﴿عصبة بغيره هن ذوات ٭ نصف يصرن بأخ معصبات﴾
﴿وزد لبنت الابن ابن (١) عمها ٭ وابن أخيها ان نأت عن سهمها﴾
﴿وكل من ليست بذات سهم ٭ مثل ابنة الاخ وبنت العم﴾
﴿وعمة بالاخ لم تعصب (٢) ٭ كذاك بنت معتق ذى سبب﴾

هذه الابيات مشتملة على مسئلتين (الاولى) فى بيان العصبة بغيره وهن ذوات النصف أى البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب فيصرن عصبة بالغير (٣) أى بأخيهن سواء كن مفردات أو متعددات (فيعصب البنت الصلبية ابن الميت الذى فى درجتها أمامع ابن الابن فيفرض لها النصف ٭ وكذا الاخت الشقيقة يعصبها الاخ الشقيق أمامع الاخ لاب فيفرض لها النصف (وبنت الابن كما يعصبها ابن الابن اذا كان أخاها كذلك يعصبها ابن عمها المحاذى لها بدون شرط وكذا ابن أخيها من حيث انه ابن ابن وابن ابن عمها السافلان عنها بشرط ان لا تكون ذات سهم كما مر فى أحوال البنات (المسئلة الثانية) فى الاخوات اللاتى لا يصرن عصبة بأخيهن وهن كل من ليست بذات فرض كابنة الاخ وبنت العم والعمة وبنت المعتق فلا يصرن عصبة بأخيهن

﴿الثالث العصبة مع غيره (٤)﴾

---

(١) بقطع الهمزة للوزن (٢) بفتح الصاد المشددة مبنيا للمجهول خبر كل (٣) قيد بعضهم الغير بكونه لا سهم له احترازا عن الاب والجد ولا حاجة الى ذلك لان أختيهما غير داخلتين اذ ليستاهما من ذوات النصف مادامتا اختين لاب وجد (٤) الفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره ان الغير فى الاولى

بالجهة التقديم ثم قربه * فقوة بأمه مع أبه
فقدم ابن الميت (١) ثم نجله * فالاب فالجد فاخوة له
ثم بنى الاخوة فالعم (٢) على * ترتيبه مع ابنه كما علا
والابن يحجب ابن الابن والاب * يحجب جدا فهو منه أقرب
والاخ والعم الشقيق أقوى * من ذى أب كذا ابن كل يقوى
فان تساووا فاقسم المال على * رؤسهم لا أصلهم لك العلا

جهات العصبة بنفسه أربعة فالاولى البنوة والثانية الابوة والثالثة الاخوة والرابعة العمومة له أو لابيه أو لجده وان علا وكذا بنوهم فهم أربعة أصناف * فالمنفرد منهم يأخذ كل المال كما تقدم * واذا تعددوا فلهم أربع أحوال (الاولى) تعدد جهاتهم والتقديم فيهم حينئذ بالجهة فالبنوة تقدم على الابوة والابوة على الاخوة والاخوة على العمومة * فيقدم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا * ولا فرق بين ان يكون تعدد الجهات فى أشخاص أو فى شخص كالو تزوج شخص ببنت عمه وأولدها ابنا فهذا الابن عصبتها من جهتين بالبنوة و ببنى العمومة فيرثها باقواهما وهو البنوة (الحالة الثانية) اتحاد جهتهم مع تفاوت درجاتهم فيها والتقديم حينئذ بالقرب فيقدم الابن على ابن الابن و يقدم الاب على الجد و يقدم الجد على أب الجد و يقدم الاخ على ابن الاخ و يقدم العم على ابن العم و يقدم ابن عمه على عم أبيه و يقدم عم أبيه على ابن عم أبيه و يقدم ابن عم أبيه على عم جده و يقدم عم جده على ابن عم جده وهكذا فيما لو علت عمومة الجد (الحالة الثالثة) اتحاد جهتهم مع استواء درجتهم وتفاوتهم فى القوة كأن يكون بعضهم لابوين وبعضهم لاب والتقديم فيهم حينئذ بالقوة فالاخ لابوين يقدم على الاخ لاب وابن الاخ لابوين يقدم على ابن الاخ لاب والعم لابوين يقدم على العم لاب وابن العم

---

(١) بسكون الياء (٢) بالنصب عطف على ابن الميت

ميت ——— (وتحجب البعدى من أى جهة كانت بالقربى من أى
اب ——— جهة كانت سواء كانت القربى وارثة أو محجوبة كام
اب جد أول ام جدة زوجة الجد الاول الاب المحجوبة بالاب فانها تحجب أم أم الام
﴿ومن تحوز جهتى قرابة * كمن تحوز جهة الوراثة﴾
يعنى اذا كانت جدة ذات قرابتين كام ام الام وهى
اب جد ثان ام ام زوجة الجد الاول أيضا أم أب الاب وأخرى ذات قرابة واحدة كام أم
الاب بهذه الصورة فيقسم السدس بينهما أنصافا

ميت ——— باعتبار الابدان عند
أبى يوسف وهو
الراج وبه جزم فى
الكنز * وعند محمد
أثلاثا باعتبار الجهات
وصرح فى المجمع وتبعه
فى التنوير بأن أبا
حنيفة مع أبى يوسف

ام ام الميت وبنت بنت الاولى — ام — ام — الاولى ذات قرابتين
اب — ابن الاولى
اب أبو الميت وابن ابن الاولى — ام زوجة ابن الاولى — ام — الثانية ذات قرابة

﴿العصبات النسبية وهم ثلاثة أقسام﴾
﴿الاول العصبة بنفسه ولهم أربع أحوال﴾
﴿عصبة بنفسه يا من ضبط * قل ذكر لم يدل بالانثى فقط﴾
العصبة بنفسه كل ذكر لم يدل بالانثى وحدها سواء أدلى بذكر فقط كابن الابن
أو لم يدل باحد كالابن أو أدلى بانثى مع ذكر كالاخ الشقيق نخرج عنه من أدلى
بانثى فقط كابن الام فانه ليس بعصبة
﴿جهاتهم أربعة بنوة * ابوة وبعدها أخوة﴾
﴿ثم عمومة له أولا به * أو جده كذا بنو الكل انتبه﴾

بالجهة

مع الجد وأحد الزوجين فلها ثلث جميع المال كما تقدم

﴿للجدة حالتان﴾

﴿الجدة صحت بلا جد فسد * سدس وان كثرن واستوين حد(١)﴾

﴿بالام خبن كيف كن والاب * لمن به أدلت كجد يحجب(٢)﴾

﴿وتحجب البعدى بذات القرب * وارثة أوهى ذات حجب﴾

للجدة الصحيحة حالتان والمراد بالصحيحة التي لم تدل بجد فاسد وقدم تعريفه (الحالة الاولى) لها السدس سواء كانت لام أولاب وسواء كانت واحدة أو أكثر اذا استوين فى حد أى كن متحاذيات فى الدرجة * وطريق معرفة الوارثات منهن ان تذكر بعقد ار العدد الذى تريده لفظة أم ثم تبدل الام الاخيرة من طرف الميت بأب فى كل مرتبة الى ان يبقى أم واحدة فلو سئلت عن أربع جدات وارثات مثلا فتقول ام ام ام ام * ام ام ام اب * ام ام اب اب * ام اب اب اب فالاولى أمية والبواقى أبويات ولا يتأتى التعدد فى الاميات مع الصحة لانه متى تخللهن أب يكون فاسدا والجدات اللاتى فوقه فاسدات فالجدة الصحيحة من جهة الام واحدة أبدا (الحالة الثانية) سقوطهن بالام سواء كن أبويات أو أميات * وتسقط الابوية بالاب لادلائها به وكذا بالجد ان أدلت به أما اذا لم تدل به فلا يحجبها وان علت كام أم الاب فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هى زوجته ان كان بعدها عن الميت بدرجة واحدة أو أم زوجته ان كان بعدها بدرجتين على هذه الصورة ==

وقات فى جوابه

ثلاث أم مع زوجة وأبيه * ثلث باق لها هو الربع فرض

بعد ربع لزوجة فبذى الغراء جمع الربعين لا غير امضوا

(١) بالنصب على نزع الخافض أو على التمييز ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة والمراد استوين فى درجة (٢) بالبناء للفاعل وفاعله ضمير يعود على الاب ومفعوله الجدة أى والاب كالجد يحجب الجدة

العينية كالصلبية فتأخذ النصف والعلية كبنت الابن فتأخذ السدس تكملة للثلثين * الا أن يكون معها أخ لاب فيعصبها في النصف فله ضعفها * وتسقط معه لو استغرقت الفروض التركة فيكون أخا مشوما (ولهن حالة سابعة) وهي سقوطهن بالعينيتين * الا أن يكون معهن أخ لاب فيعصبهن في الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين فيكون قريبا مباركا * ويسقطن معه لو استغرقت الفروض التركة

﴿الاكدرية﴾

﴿ولا يرثنه في الاكدريه * وتلك عينية او عليه (١)﴾
﴿والزوج والجد وأم تحسب * فالاخت عندنا بجد تحجب﴾
﴿والشافعي ضم فيها نصفها * لسدسه ثم حباه ضعفها﴾

الاكدرية مسئلة مشهورة عند الشافعية وهي أخت شقيقة أو لاب وزوج وجد وأم سميت بها لان اسم الزوج أو السائل أو قبيلة الميتة أو المسؤل أو قبيلته أكدر أو لكونها كدرت على زيد مذهبه أي لانه لا يفرض للاخوة مع الجد ولا يعيل بل يسقطهم اذا لم يبق شئ وقد فرض للاخت النصف وأعال المسئلة من ستة الى تسعة ثم جمع نصف الاخت وسدس الجد وقسمهما على جهة التعصيب فأعطى الجد ضعف الاخت * وعندنا لا ارث للاخت مع الجد اذ هو يحجبها

﴿المشركة﴾

﴿أم باخياف وزوج عوقبت * شقيقه (٢) حيث الفروض استغرقت (٣)﴾
﴿والشافعي مع بنيها شركه * فهذه اليمية المشركه﴾

هذه المسئلة تسمى عند الشافعية بالمشركة بالفتح أو الكسر واليمية وهي زوج وذو سدس من أم أو جدة كما في الشنشوري واثنان فاكثر من أولاد الام وعصبة شقيق ذكرا فأكثر ولو كان معه انثى * والحكم فيها عندنا أنه لا شئ للشقيق لانه عصبة وقد استغرقت الفروض التركة والشافعي شرك الاشقاء

(١) بفتح العين وتشديد اللام نسبة الى علة (٢) أي شقيق الميت (٣) بالبناء للفاعل أي استغرقت الفروض التركة

معه لو استغرقت الفروض التركة (الحالة الخامسة) سقوطهن بالصلبيتين الا ان يكون بحذائهن غلام سواء كان أخاهن أو ابن عمهن أو يكون أسفل منهن سواء كان ابن أخيهن أو ابن ابن عمهن على ما مر فيعصب من فى درجته والعليا أيضا ولا يتأتى هنا القيد السابق فى العليا الا انها كغيرها ساقطة بالصلبيتين فتنبه فلو كن على هذه الصورة   ولو كن على هذه الصورة

ميتة

بنت بنت ابن ابـــن

ثلثان

بنت (بنت عمه معصبة) — بنت (اخته معصبة) — ابن (معصب) — ابن — بنت محجوبة

ميتة

بنت بنت ابن ابـــن

ثلثان

بنت (بنت عم أبيه معصبة) — بنت (عمته معصبة) — ابـــن — ابن (معصب) — ابن — بنت محجوبة

فالابن يعصب بنت عمه واخته   فالابن يعصب بنت عم أبيه وعمته

وذلك فى الثلث الباقى للذكر مثل حظ الانثيين وهو قريب مبارك لولاه لما ورثن * ولو استغرقت الفروض التركة سقطن معه (الحالة السادسة) سقوطهن بابن الصلب

﴿أحوال الاخوات العينيات خمس والعليات سبع﴾

اعلم ان الاخوة والاخوات اذا كانوا الابوين يقال لهم بنو الاعيان سموا بذلك لانهم خيار الاخوة والاخوات أخذا من أعيان القوم يعنى خيارهم * واذا كانوا الاب فهم بنو العلات وهم أولاد الرجل من نسوة شتى سموا بذلك لان العلة الضرة وهم بنو الضرائر لام كل منهم ضرة لام الآخر واذا كانوا الام فهم بنو الاخياف لكونهم من أصلين مختلفين مأخوذ من قولهم فرس أخيف اذا

أو يكون أسفل منهن سواء كان
ابن أخيهن كما في هذه الصورة

ميت

بنت ابن ابن
نصف بنت ابـــن
سدس بنت ابـــن
معصبة ابن ابن
معصب بنت
محجوبة

أو كان ابن ابن عمهن كما
في هذه الصورة

ميت

بنت ابن ابـــن ابـــن
نصف بنت ابن ابن
سدس بنت ابـــن
معصبة ابن ابن
معصب بنت
محجوبة

فني هذه الصور الاربع يعصب من كانت بحذائه بدون شرط وهي أخته في الصورة الاولى وبنت عمه في الصورة الثانية فلهما الباقي بعد نصف الصلبية للذكر مثل حظ الانثيين * ويسقطن معه لو استغرقت الفروض التركة كزوج وأم وأب وبنت وبنت ابن وابن ابن فاصل المسئلة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللاب السدس أيضا اثنان وللبنت النصف ستة فقد عالت المسئلة الى ثلاثة عشر وسقطت بنت الابن وابن الابن ولو فقد ابن الابن لكان لبنت الابن السدس تكملة الثلثين اثنان فتعول المسئلة الى خمسة عشر فهو من أفراد القريب المشوم الذي لولاه لورثت الانثى ولا يكون الا محاذيا * اما اللواتي فوقه فانه يعصب منهن سوى التي تنال السدس في الصورة الثالثة يعصب عمته وفي الصورة الرابعة بنت عم أبيه في الثلث الباقي بعد نصف الصلبية وسدس العليا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون قريبا مباركا اذ لولاه لما ورثن ويحجب التي تكون أسفل منه * ويسقطن

﴿أخ (١) لهن ذا أو ابن الاخ أو * هو ابن عم فله الضعف حبوا﴾
﴿من زائد النصف اذا حاذى وان * نأى فمن ثلث يزيد فاستبن﴾
﴿واسم المحاذى ان تلك الفروض ما * أبقت لهم شيأ مشوم فاعلما﴾
﴿أما المبارك فانه الذى * نأى ان الفروض أبقت فاحتذ﴾
﴿وخبن بالبنتين الآن يرى (٢) * تعصيبهن بمبارك جرى﴾
﴿ابن ابنه (٣) فى زائد الثلثين * وان نأى وخبن بابن عين﴾

لبنات الصلب ثلاث أحوال (الاولى) النصف للواحدة (الثانية) الثلثان للاثنتين فاكثر (الثالثة) تعصيبهن بابن الابن فله ضعف ما للانثى ﴿وأما بنات الابن فلهن ست أحوال ثلاث منها ما ذكر للبنات عند فقد الصلبية (الرابعة) لهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين * الا ان يكون بحذائهن غلام سواء كان أخاهن أو ابن عمهن كما فى هذه الصورة

كما فى هذه الصورة

ميتة
بنت — نصف
ابن — بنت معصبة
ابن — ابن معصب
ابن — ابن — بنت محجوبة

فى هذه الصورة

ميتة
بنت — نصف
ابن — بنت معصبة
ابن — ابن معصب
ابن — ابن — بنت محجوبة

= وحزن سدسا مع بنت الميت تكملة للثلثين (١) بالرفع بدل من غلام
(٢) بضم اليا. وتعصيبهن بالرفع (٣) بالجر بدل من مبارك

أولم يؤرخا وعلى كل منهما نصف المهر فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث أب واحد * وانما قلت نكاح ميتة لانها لو كانت حية تهاترا البرهان وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن المكذب دخل بها وان أرخا فالسابق أحق (الثانية) له النصف عند فقد الولد أو ولد الابن * ويرثها في عدة الطلاق الرجعي وفيما اذا باشرت سبب الفرقة وهي مريضة وماتت قبل انقضاء العدة * ولا يرثها في عدة الطلاق البائن ﴿وللزوجة حالتان (الاولى) لها الثمن مع الولد أو ولد الابن واحدة كانت أو أكثر * ولا فرق بين أن يكون الولد منها أو من غيرها (الثانية) لها الربع ان عرى الزوج عن الولد أو ولد الابن * وترثه في عدة الطلاق الرجعي وفي عدة طلاق الفار في مرض موته طلاقا بائنا طائعا بلا رضاها وكانت مدخولا بها حقيقة * فلو كان في صحته أو كان مكرها أو كانت راضية بأن خالعت وفي حكمه كل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امرأة العنين نفسها قهستاني أو كانت في عدة الخلوة فلا ترث بزازية وبحر عن المجتبى * لكن حكى ابن الشحنة في عقد الفرائد قولا آخر انها ترث وان تصادقا على عدم الدخول بعد الخلوة

﴿أحوال البنات ثلاث وبنات الابن ست﴾

﴿نصف لبنت ثلثان (١) للبنات * وانهن بابنه معصبات﴾
﴿كذا بنات الابن حيث فقدت * صلبية أحوالهن رتبت﴾
﴿وحزن سدسا مع بنت الميت (٢) * تكملة (٣) للثلثين يأتي﴾
﴿وان يكن ثم (٤) غلام عصبت * به التي حاذته بل ومن علت﴾
﴿سوى التي تنال سدسا كملا (٥) * ويحجب التي تكون أسفلا﴾

---

(١) في المصباح تضم اللام للاتباع وتسكن لكن الضم متعين في البيت للوزن (٢) باسكان الياء للقافية (٣) بالنصب صفة لسدسا بناء أو بله بمكملا على حد زيد عدل (٤) بفتح الثاء اسم اشارة الى المكان (٥) فعل ماض والالف للاطلاق ومفعوله مقدر أي سوى التي تنال سدسا كمل الثلثين أخذا من قوله ـــ

(اخ

ما يبقى بعد نصيب أحد الزوجين (الثانية) أن أم الاب محجوبة بالاب ولا يحجبها الجد لانها ليست من قبله وسيأتى بيان ذلك فى أحوال الجدة * أما المسائل التى يفارقه فيها من الفرائض عند غير الامام فثلاث (الاولى ان بنى الاعيان والعلات يرثون مع الجد عند أبى يوسف أما عند الامام فهم محجوبون بالجد ولو كان مكان الجد أب فيسقطون به اجماعا (الثانية أن أبا المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبى يوسف وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا يأخذ الجد شيأ من الولاء عند سائر الائمة (الثالثة لو ترك جد معتقه وأخاه قال أبو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد أب فالميراث كله له اتفاقا كما فى رد المحتار واغالم أنظمها لان المفتى به قول الامام

﴿أحوال بنى الام ثلاث﴾

﴿أما بنو الام فثلث للعدد * سوية والسدس للذى انفرد﴾

﴿بولد وولد ابن والاب * والجد ان مع بنى الام أجب﴾

لبنى الام أى الاخوة والاخوات لام أحوال ثلاث (الاولى) الثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم فى القسمة والاستحقاق على السواء (الثانية) السدس للمنفرد منهم (الثالثة) سقوطهم بالولد وولد الابن وبالاب والجد الصحيح

﴿للزوج حالتان وللزوجة حالتان﴾

﴿الربع للزوج باولادلها * وعند فقدهم له النصف لهى (١)﴾

﴿والثمن للزوجة أو للاكثر * مع ولد الزوج وربع ان عرى﴾

للزوج حالتان (الاولى) له الربع عند وجود الولد أو ولد الابن وان سفل * ولا فرق بين أن يكون الولد منه أو من غيره ولو من زنى كما فى الجواهر البهية سواء كان واحدا أو أكثر كالوادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا على النكاح بعد موتها ولم تكن فى بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهما يقتسمان ميراث زوج واحد لعدم الاولوية ولا فرق بين ما اذا أرخا واستوى تاريخهما

(١) بالضم جمع لهوة بضم اللام وفتحها بمعنى العطية

﴿أحوال الاب ثلاث﴾

﴿للاب سدس مع الابن قد جب * وبالبنات قد حواه وعصب﴾
﴿فيما بقي ومحض تعصيب ورد * ان ولد ابنه انتفى أو الولد﴾

للاب أحوال ثلاث (الاولى) الفرض المطلق وهو السدس مع الابن أو ابن الابن وان سفل والباقي للابن ان لم يكن ثمة وارث غيره (الثانية) الفرض والتعصيب معا وذلك مع البنت أو بنت الابن وان سفلت فلها النصف وللاب السدس فرضا والباقي تعصيبا (الثالثة) التعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل فيأخذ كل المال ان لم يكن ثمة أصحاب فروض والا فيأخذ باقيهم ﴿تنبيه﴾ زاد بعضهم للاب حالة رابعة فقال ان له ثلثي الباقي بعد فرض أحد الزوجين في مسئلتين تسميان الغراوين * الاولى زوج وأم وأب أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاب ثلثا الباقي وهو اثنان وللام ثلثه وهو واحد * والثانية زوجة وأم وأب أصلها اثنا عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاب ثلثا الباقي ستة وللام ثلثه ثلاثة وسيأتي بيان في أحوال الام لكن لا حاجة الى زيادتها اذ هي ليست مغايرة لما ذكر من أحواله بل هي من صور التعصيب المحض

﴿أحوال الجد أربع﴾

﴿مثل الاب الجد الصحيح وهو من * لم يدل بالانثى وبالاب احرمن﴾
﴿الا مع الام وزوج فلها * ثلث وأم الاب لن يعضلها (١)﴾

الجد الصحيح كالاب وهو الذي لا يدلي الى الميت بانثى كاب الاب وان علا وله الاحوال الثلاث التي للاب وحالة رابعة وهي حرمانه بالاب * الا انه عند الامام يفارق الاب في مسئلتين من الفرائض (٢) (الاولى) أن الام اذا كانت مع الجد واحد الزوجين فلها ثلث جميع المال ولو كان مكان الجد أب فلها ثلث

---

(١) يصح فيه ضم الضاد وكسرها وقرأ السبعة قوله تعالى فلا تعضلوهن بالضم كما في المصباح والعضل المنع من التزويج ولكن المراد هنا المنع من الميراث
(٢) يفارقه في غيرها في أكثر من عشر مسائل كما في رد المحتار

والام والجدة الصحيحة • وهى نوعان فالثمن والربع والنصف نوع والسدس والثلث والثلثان نوع آخر • وغاية ما يجتمع من الفروض خمسة كالومات عن أم وزوجة وشقيقة وأخت لاب وأخت لام فان للام السدس وللزوجة الربع وللشقيقة النصف وللاخت لاب السدس وللاخت لام السدس أيضا وأصل المسئلة من اثنى عشر ولا تخرج هذه الفروض منها فتعول بربعها الى خمسة عشر

﴿مخارج الفروض﴾

﴿يسمى فرض سهمه بالمخرج • الا النصيف (١) فمن اثنين يجى﴾
﴿كالربع من أربعة والسدس من • ستة ان الفروض أفرادا تبن﴾
﴿وان تكن قد كررت من نوع • فمخرج الاقل فيها مرعى﴾
﴿والنصف ان بغير نوعه اختلط • فاصله من ستة جاء فقط﴾
﴿والربع فى اختلاطه باثنى عشر • وضعفها فى الثمن يا هذا استقر﴾

لما كانت الفروض كلها كسورا كانت مخارجها مخارج الكسور • والمخارج جمع مخرج وهو أقل عدد يمكن أن يؤخذ منه كل فرض بانفراده صحيحا • ومخرج كل فرض سميه كالثمن من ثمانية والربع من أربعة الا النصف فمن اثنين وهذا عند انفراد الفروض وأما اذا جاءت مكررة فى المسئلة من نوع كالسدس والثلث مثلا فمخرج الاقل هو المرعى فيكون ستة • واذا اختلط النصف بكل النوع الثانى أو ببعضه تكون المسئلة من ستة كما اذا تركت زوجا وأما وأختين لابوين واختين لام فللزوج النصف وللام السدس وللاختين لابوين الثلثان وللاختين لام الثلث • واذا اختلط الربع بكل النوع الثانى أو ببعضه تكون من اثنى عشر كما اذا خلف زوجة وأما وأختين لابوين وأختين لام فللزوجة الربع وللام السدس وللاختين لابوين الثلثان وللاختين لام الثلث • أو زوجة وبنتين أو زوجة وأما وابنا ولا ثالث لهما • واذا اختلط الثمن بالثلثين فقط أو بالسدس فقط فهى من أربعة وعشرين

(١) بفتح فكسر ككريم لغة فى النصف كما فى المصباح

أخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه كما في البدائع * الثالث خراج
الاراضي وجزية الرؤس وما أخذه العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين
من أهل الحرب اه زاد الشرنبلالي في رسالته عن الزيلعي هدية أهل الحرب
وما أخذ منهم بغير قتال وما صولحوا عليه لترك القتال قبل نزول العسكر
بساحتهم * الرابع بيت مال الضائع والتركة التي لا وارث لها أو لها وارث لا يرد
عليه كاحد الزوجين * ودية المقتول الذي لا ولي له من جملة تركته ولذا تقضى
منها ديونه ﴿فمصرف الاول والثاني اليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه
لجنس واحد فقط * وقدم فقراء ذوي القربى من بني هاشم (ومصرف الثالث
مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة
والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم (ومصرف الرابع هو اللقيط الفقير
والفقراء الذين لا أولياء لهم فيعطون منه نفقتهم وأدويتهم وكفنهم وعقل
جناياتهم * وحاصله أن مصرفه العاجزون الفقراء اه ملخصا من الدر المختار
ورد المحتار من باب العشر ومن فصل في كيفية القسمة من كتاب الجهاد بزيادة
من الهداية

﴿الفروض﴾

﴿ان الفروض في الكتاب ستة * وأهلها الذكور هم أربعة﴾
﴿وضعفهم من الاناث ولكن * نوعين فالاول من ذين الثمن﴾
﴿والربع والنصف وأما الثاني * فالسدس والثلث كذا الثلثان﴾
﴿ومنتهاها خمسة لخوام * وزوجة واخوات ولتعم (١)﴾

الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة وهي النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس وأهلها الذكور أربعة وهم الاب والجد الصحيح
وان علا والاخ لام والزوج (والاناث ثمانية ضعف الذكور وهن الاخت لام
والزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت الشقيقة والاخت لاب

---

(١) فاعله مستتر تقديره أنت ومفعوله مقدر أي الاخوات وتعميمهن باعتبار
أنواعهن أي قدر واحدة شقيقة وواحدة أختا لاب وواحدة أختا لام

والام

بامرأة أنها امرأة أبيهما ان صدقه الآخر فلها الثمن والباقي بينهما أنصافا وتصح من ستة عشر وان كذبه الآخر اقتسماه أنصافا وأعطى المقر للمرأة تسعى النصف الذي في يده (١) كما في الفرائض الحبرية (لكنه مؤخر عن عصبة مولى الموالاة (ويكون هذا الاقرار وصية معنى ولذا صح رجوعه عنه ولا ينتقل الى فرع المقر له ولا الى أصله كما في رد المحتار (أما اذا لم يتضمن حمل نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته (٢) أوجب ثبوت نسبه منه واندراجه في الورثة النسبية كأن يقر لمجهول النسب بأنه ابنه (الثالث) عدم ثبوت نسب المقر له من ذلك الغير كأن لم يصدقه أبوه في هذا النسب أو لم يصدقه الورثة أو لم يشهد معه رجل آخر * فانه لو صدقه الاب أو الورثة وكانوا من أهل الاقرار أو شهد معه على النسب رجل آخر يكون كباقي الورثة كما في مجمع زاده (الرابع) أن يموت المقر على اقراره فلو رجع عنه أو أنكر ثم مات لا يرث المقر له من المقر ولظهوره لم أذكره نظما

﴿فمن له أوصى وزاد يافهم * عن ثلث فبيت (٣) مال منتظم﴾

(الحادي عشر) الموصى له بما زاد على الثلث أي اذا عدم من تقدم ذكرهم يعطى لمن أوصى له بما زاد على الثلث ولو بالجميع (فان لم يوجد موصى له بالزائد يوضع المال في بيت المال ﴿وهو ما يوضع في يد أمين ليصرف في مصالح المسلمين ونوعوه الى أربعة * الاول بيت مال الخمس أي خمس الغنائم والمعادن والركاز * الثاني بيت مال الصدقة أي زكاة السوائم وعشور الاراضي وما

= خمسه فيأخذ خمسى ما في يد المقرين (١) لان لها اثنين من ستة عشر لو اتفقا في الاقرار وله سبعة من ستة عشر أيضا ومجموعهما تسعة فتأخذ تسعى النصف (٢) كالحرية والبلوغ والعقل في المقر وتصديق المقر له بالنسب الا اذا كان صغيرا أو غير عاقل أو مملوكا فلا حاجة لتصديقه كما في الرحيق المختوم ومنها كونه بحيث يولد مثله لمثله وعدم كونه معروف النسب (٣) بالنصب عطف على ذوي الفروض

[illegible]

المانع ﴿تنبيه﴾ عدّ الشافعية من الموانع الدور الحكمي قال الشنشوري وهو
أن يلزم من التوريث عدمه كأن يقرّ أخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا
يرث اه وقال الشيخ طاهر سنبل أي لاننا اذا حكمنا بتوريثه خرج الاخ
عن ان يكون وارثا واذا لم يكن وارثا لم يقبل اقراره على الميت بالنسب فالحكم
بتوريثه يؤدي الى الحكم بابطال نسبه والحكم بابطال نسبه يؤدي الى الحكم
بابطال توريثه فلزم من الحكم بتوريثه الحكم بعدم توريثه فلذلك لم يرث
لكن يجب على المقر باطنا ان يدفع المال للابن ان كان صادقا في اقراره (وأما
عندنا فان الميراث يكون للابن لان الاقرار حجة ملزمة ولا يثبت النسب لان
فيه تحميل النسب على الغير نص عليه في التتارخانية وغيرها وسيأتي
في المستحقين

﴿أصناف مستحق التركة﴾

﴿امنح ذوي الفروض ثم العصبه * ثم الذي منه عتاق الرقبه﴾

اعلم ان مستحق التركة أحد عشر صنفا (الاول) ذووا الفروض وهم الذين لهم
سهام مقدرة في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله كقوله عليه الصلاة والسلام
أطعموا الجدات السدس كما في الدر المختار أو الاجماع كجعل الجد الصحيح كالاب
عند عدمه وابن الابن كالابن عند عدمه وبنت الابن كالبنت عند عدمها
والاخ لاب كالاخ الشقيق عند عدمه والاخت لاب كالشقيقة عند عدمها
ومن الاجماع اعطاء الاخت لاب السدس اذا كانت مع الاخت لابوين
تكملة للثلثين قياسا على بنت الابن مع البنت كما في الفواكه الشهية
* ووجود القياس هنا لا ينافي ما تقدم من انه لا مدخل للقياس في تقدير
المواريث اذ الاعطاء هنا ثابت بالاجماع وان ظهر بالقياس فهؤلاء يقدمون
في الارث على غيرهم فيبدأ بقسمة التركة بينهم (الثاني) العصبة والمراد
بها النسبية بقرينة ذكر السببية بعد في قولي ثم الذي منه عتاق الرقبة
فاذا بقي شيء من ذوي الفروض فهو للعصبة النسبية على ترتيبهم الآتي
(الثالث) العصبة السببية وهو مولى العتاقة وهو من كان سببا لثبوت قوة

أعتق بعضه فيسعى في فكاك باقيه وهو عنده بمنزلة المملوك * وقالا هو حر مديون فيرث ويحجب بناء على تجزي الاعتاق عنده لا عندهما والصحيح قول الامام كما في الفوائد الشنبلية

﴿وعدم العلم بموت من سبق * فمن يعمهم مصاب كالغرق﴾

(السادس) جهالة تاريخ الموت فمن يموتون جملة بنحو الغرق وسيأتي حكمهم

﴿ولالتباس وارث بغيره * تمنعه(١) جهالة من خيره(٢)﴾

﴿كما اذا ظئر توت(٣) وما علم * مولودها من مرضع(٤) فقد حرم(٥)﴾

﴿ومن رمى مولوده في المسجد * ثم أتى لاخذه من الغد﴾

﴿اذا بطفلين به تحيرا * لكنه بينهما ما ميزا﴾

(السابع) جهالة الوارث لالتباسه بغيره وذلك يكون في خمس مسائل أو أكثر (الاولى) امرأة أرضعت صبيا مع ولدها فماتت ولم يعلم ولدها فلا يرثها واحد منهما (الثانية) أن يضع ولده في فناء المسجد ليلا ثم يندم صباحا فيرجع لاخذه فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده منهما ومات قبل الظهور فانه لا يرثه واحد منهما ويوضع ماله في بيت المال ونفقتهما على بيت المال ولا يرث أحدهما الآخر (الثالثة) حرة وأمة ولدتا في بيت مظلم ولم يعرف ولد الحرة لا يرثها واحد منهما بل يسعى كل منهما في نصف قيمته لمولى الأمة (الرابعة) مسلم ونصراني استأجرا الارضاع ولديهما ظئرا واحدة فكبرا ولم يعلم ولد المسلم من ولد النصراني فالولدان مسلمان ولا يرثان من أبويهما زاد في المنية الا أن يصطلحا فلهما أن يأخذا الميراث (الخامسة) رجل له ابن من حرة وابن من أمة الغير فأرضعتهما ظئر حتى كبرا ولم يعرف ولد الحرة فهما حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى الامة ولا يرث واحد منهما كذا في رد المحتار ﴿لكن ينبغي تقييد عدم الارث بكونه قبل الاداء لبقاء رقهما أما بعده فيرثان لزوال

---

(١) أي الوارث (٢) أي خبر الميت (٣) ماتت (٤) بصيغة اسم المفعول
(٥) نائب فاعله يعود الى مولود الظئر أي المرضعة

(1) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (1) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١)

﴿أسباب الارث﴾

﴿وسبب الارث نكاح أونسب * أوالولاء ليس دونها سبب﴾

يستحق الارث باحد ثلاثة (أولها) النكاح الصحيح ولو بلا وطء ولا خلوة اجماعا فلا توارث بفاسد وهو مافقد شرطا من شروط الصحة كشهود ولا باطل كنكاح المتعة والموقت وان جهلت المدة أوطالت (ثانيها) النسب وتحته ثلاثة أنواع ذووالفروض والعصبات وذووالارحام * ويدخل فى النسب الاقرار بالنسب الذى لا يثبت فانه يورث به على ماسيأتى (ثالثها) الولاء عتاقا وموالاة وهو بالفتح والمد اسم مصدر لغة النصرة والمحبة وعرفا قرابة حكمية حاصلة من عتق أوموالاة كما فى الدرر * ويدخل فيه الاقرار بولاء العتاقة فانه يورث به على ماياتى

﴿موانع الارث﴾

المانع للارث على ضربين مانع عن المورثية وهو النبوة قال عليه السلام لا نورث ماتركنا صدقة كما فى صحيح البخارى * ومانع عن الوارثية وهو فى عرف الفرضيين ماتفوت به أهلية الارث فما يفوت به الارث دون أهليته ليس من الموانع بل هو حاجب والفرق بين المحروم والمحجوب سيأتى فى باب الحجب

﴿ويمنع الميراث قتل ان وجب * قصاص أوكفارة أوتستحب﴾

جملة الموانع سبعة فالاول منها القتل الموجب للقود أوالكفارة وان سقطا بحرمة الابوة أوالمستحب فيه الكفارة (فالاول) هو العمد وهو أن يقصد ضربه بمحدد أوما يجرى مجراه فى تفريق الاجزاء (والثانى) ثلاثة أقسام * شبه عمد وهو أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا كالسوط وخطأ كأن رمى صيدا فأصاب انسانا * وماجرى مجرى الخطا كانقلاب نائم على شخص أوسقوطه عليه من سطح (والثالث) كمن ضرب امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه الغرة وتستحب فيه الكفارة فعندنا يحرم القاتل فى هذه الصور فقط (فخرج القتل بسبب فانه لا يوجبهما ولا تستحب فيه الكفارة كما لوأخرج روشنا أوحفر بئرا أووضع حجرا فى الطريق فقتل مورثه أوقاد دابة أى أعطاه لجامها يقودها

بنصفها الى تسعة فيأخذ الموصى له اثنين منها فينقص ثلثه وقد عرفت ان الصحيح التقديم (وقال شيخ الاسلام خواهرزاده اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية ألفا ثم صار ألفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف اهـ (واذا زادت الوصية على الثلث تبطل فى الزيادة اذا لم يجزها الورثة وان أجازوا نفذت ويصير الموصى به ملكا للموصى له بالقبول وليس لهم الرجوع ولو قبل القبض لان الاجازة اسقاط والساقط لا يعود واما عند الشافعى فهى هبة فلهم الرجوع قبل القبض واذا أجاز بعض الورثة دون البعض جاز فى مقدار حصة المجيز دون غيره (ولا تصح لوارثه الا باجازة ورثته يعنى عند وجود وارث آخر كما فى الدر * أما اذا لم يكن له الا زوجة فانها تصح الوصية لها كما اذا لم يكن لها وارث الا زوجها فتصح وصيتها له * وأما غير الزوجين من الورثة فالمنفرد له المال كله اما فرضا وردا أو تعصيبا أو فرضا وتعصيبا فلا يحتاج الى الوصية * والعبرة فى عدم صحة الوصية لوارث بمن يكون وارثا عند موته كما فى العوائد السنبلية (الحق الرابع) الارث وهو اصطلاحا حق قابل للتجزى يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما فهو بمعنى الموروث وأصل فائه الواو وقلبت همزة ومثله الميراث وياؤه مقلوبة عن واو لكسر ما قبلها الا انه غالبا يكون اسما للمال الموروث ويرادفه التراث وأصل تائه الواو اتجاه فى وجاه وهو فى البيت بهذا المعنى بتقدير مضاف أى قسمة ارث فرض أى قدر * والوارث اصطلاحا المنتمى الى الميت الحقيقى أو الحكمى كالمفقود الذى حكم بموته بنسب أو سبب حقيقة أو حكما فى ماله وحقه القابل للخلافة بعد موته كذا فى كليات أبى البقاء فالنسب الحقيقى ظاهر والحكمى كقرابة مولى العتاقة والموالاة فان الولاء كما فى الدرر قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالاة * والسبب الحقيقى كالنكاح القائم والحكمى كالعدة فى الرجعى وفى البائن اذا أبانها فى مرض موته بلا رضاها وكان طائعا فانها ترث ولو مات بغير ما ذكر وهى فى العدة

ولا تجعل كلها جهة واحدة لانه وان كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى الا ان
كل واحدة منها فى نفسها مقصودة فتنفرد كوصايا الآدميين ثم تجمع فيقدم
منها الأهم فالأهم (فلو قال ثلث مالى فى الحج والزكاة ولزيد والكفارات
قسم على أربعة أسهم ولا يقدم الفرض على حق الآدمى لحاجته * وان كان
الآدمى غير معين بأن أوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الاقوى
فالاقوى لان الكل يبقى حقا لله اذ لم يكن ثمة مستحق معين كما فى رد المحتار
وتقدم على الارث سواء كانت الوصية مطلقة كثلث ماله أو ربعه أو مقيدة
بعين كثلث دراهمه على الصحيح خلافا لمن قال المطلقة فى معنى الميراث
لشيوعها فى التركة فيكون شريكا للورثة لا يتقدم عليهم وكذا ما أوصى به من
حق الله تعالى كذا فى الرحيق المختوم وفى رد المحتار لا خلاف فى تقديم الوصية
بعين كالدار والثوب مثلا بمعنى انها اذا خرجت من الثلث فلا حق للورثة فيها
فتفرز وحدها و يقسم ما سواها بين الورثة أما الوصية المطلقة فمن نظر الى انها
شائعة فى التركة تزداد بزيادتها وبالعكس قال لا تقديم فيها أصلا بل الموصى له
شريك للورثة ومن نظر الى ان قسمة الميراث لا تكون الا بعد اخراج نصيب
الموصى له قال انها مقدمة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان فى المسئلة عول
فعلى القول بالتقديم يكون العول فى سهام الورثة فقط وعلى القول بالشيوع
يكون العول فيهما * مثلا لو تركت زوجا وأختين شقيقتين وأوصت بالثلث
لزيد فيخرج الثلث الموصى به أولا فيأخذ زيد واحدا من ثلاثة ثم يقسم الباقى
وهو اثنان اسباعا فللزوج ثلاثة وللشقيقتين أربعة وتوضيح ذلك ان أصل
مسئلة الورثة من ستة وتعول بسدسها الى سبعة فيقسم الباقى اسباعا كما ذكر
فيكون اعتبار العول فى سهام الورثة فقط وسلم للموصى له ثلثه وهذا على
اعتبارها مقدمة * ولو اعتبر شريكا للورثة لزم اعتبار العول قبل أخذه
الثلث فأصل المسئلة من ستة للزوج منها النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان
أربعة وللموصى له منها الثلث اثنان ولا تخرج هذه المقادير من الستة فترفع

بنصفها

لان الواجب فيها تمليك مال من غير أن يكون بدلا عن شئ آخر (فاذا كان الدين لواحد فيدفع له ما بقي بعد التجهيز فان وفى فبها والا فان شاء عفا أو تركه لدار الجزاء وان كان لجماعة وتفاوتوا في الاولوية كدين الصحة حقيقة وهو ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته أو حكما وهو ما أقر به في مرضه لكن علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه أو استهلكه فانه يقدم على دين المرض الثابت باقراره فيه أو فيما هو في حكمه كاقرار من خرج للمبارزة أو خرج للقتل قصاصا فان استووا يقسم بينهم على حسب حقوقهم على الوجه الآتي في آخر قسمة التركة (أما دين الحق تعالى كدين زكاة وكفارة وفدية وغيرها من الواجب له تعالى فانه يسقط بالموت عندنا لانها عبادة والعبادة شرطها الاداء بالنفس فاذا مات فات الشرط الا أن يتبرع بها الورثة أو يوصي بها فتنفذ من الثلث على ما سيأتي (واذا اجتمع دين الله الموصى به مع دين العبد ولا وفاء قدم دين العبد لاحتياجه مع استغناء الله تعالى وكرمه (الحق الثالث) تنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث أصل المال * فلو فاتته صلاة وأوصى بأن يطعم عنه فعلى الورثة أن يطعموا عنه من الثلث لكل صلاة نصف صاع من بر وان فاته صوم رمضان بمرض أو سفر وتمكن من قضائه بعد برئه أو اقامته ولم يقض حتى مات وأوصى بالاطعام فعلى الورثة أن يطعموا لكل يوم نصف صاع من بر * ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله كما في شرح السيد (واعلم ان الوصية اما ان تكون لله تعالى أو للعباد أو يجمع بينهما وعلى كل فاما أن يفي بها الثلث أو يضيق عنها فان وفى فبها وان ضاق فما كان لله تعالى فرائض كالزكاة والحج أو واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر أو تطوعات كالحج التطوع والصدقة للفقراء فيبدأ بما بدأ به الميت * وان اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصى أو أخرها ثم بالواجبات * وما كان للعباد فيقسم بينهم على قدر حقوقهم (وما جمع فيه بين حقه تعالى وحق العباد فانه يقسم الثلث على جميعها و يجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب

الفاسد اذا مات البائع قبل الفسخ فان المشترى مقدم على التجهيز ونظمتها بقولى

وقـدم على التجهيز كل معلق ✽ بعين لميت (١) مثل دين بمرهون
وعبد جنى دار بأجر وما اشترى ✽ بلا قبضه فى قيمة (٢) دين مأذون
ومقبوض بيع فاسد قبل فسخه ✽ كذا عبـد مهر لم يسـلم بتعيـين
﴿وما عداها تركة تعلقت ✽ بها حقوق أربع (٣) قد نسقت (٤)﴾

التركة بفتح التاء وكسر الراء مصدر بمعنى المفعول أى متروكة ويجوز فيها كسر التاء وفتحها مع سكون الراء وكذا كل ما كان على فعلة كنبقة وهى فى البيت بسكون الراء فقط للوزن وهى لغة ما يتركه الشخص ويبقيه (واصطلاحا ما بقى بعد الميت من ماله صافيا عن تعلق حق الغير بعينـه ويدخل فيها الدية الواجبة بالقتـل الخطا وبالصلح عن العـمد أو بانقـلاب القصاص مالا بعفو بعض الاولياء كما فى الذخيرة فهى تركة حكما ✽ وبهاذ كراندفع ما عسى أن يقال ان الدية حصلت بعد موته فليسـت بتركة اذ هو لم يتركها (ويتعلق بها حقوق أربعة مرتبة أى بعضها مقدم على بعض

﴿تجهيزه كذا الذى له يجب ✽ عليه انفاق اذا كان عطب﴾
﴿قبيـله كزوجة أو الولد ✽ وان تكن غنيـة فى المعتمد﴾
﴿بكفن السنة أما ان منع ✽ دائنـه فبالذى يكفى يقـع﴾

الحق الاول التجهيز وهو فعل ما يحتاج اليه الميت من حـين موته الى حين دفنـه وتعلقه بها بالتوسـط أى من غير اسراف ولا تقتير ويكون ذلك فى الكفن من حيث العدد ومن حيث القيمة ✽ فأما التوسط فيه (٥) من حيث العدد فهو

---

(١) بسكون الياء للوزن (٢) بالتنوين (٣) يجوز فى مثله اثبات التاء فى العدد وحذفها كما فى حاشية الصبان فى أول باب العدد اذا أخر العدد وجعل صفة للمعدود جاز تذكير العـدد وتأنيثه تقول مسائل تسع أو تسعة ورجال تسعة أو تسع لكنه فى البيت بدون تاء للوزن (٤) بتشديد السين مبنى للمجهول (٥) اقتصر على بيان التوسط فى الكفن دون غيره من التجهيز كالغسل لظهور ذلك

القضاء كما في الرحيق المختوم (ووقته) قال في الدر المختار هل ارث الحي من الحي أي قبيل الموت في آخر جزء من أجزاء حياته أو من الميت المعتمد الثاني وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو تزوج بامة مورثه ولا وارث غيره فقال اذا مات مولاك فأنت حرة فعلى الاول تعتق لانه أضاف العتق الى الموت والملك ثابت من قبله وعلى الثاني لا تعتق لثبوت الملك بعده أفاده في شرح الوهبانية

﴿العين التي يتعلق بها حق الغير وما يتعلق بالتركة﴾

﴿قدم حقوقا علقت بالعين * قبل التوى(١) كرهنه في الدين﴾

لما كان ما يتعلق بعينه حق الغير ليس بتركة كان حق الغير فيه مقدما على كل ما يتعلق بالتركة وذلك في سبع مسائل (الاولى) اذا رهن شيأ وسلمه ولم يترك غيره ومات فدين المرتهن يقدم على التجهيز فان فضل بعده شيء صرف اليه (الثانية) العبد الجاني في حياة مولاه ولا مال له سواه فان المجني عليه أحق به من المولى الا أن يفضل شيء بعد أرش الجناية ﴿تنبيه﴾ لو كان العبد الجاني هو المرهون قدم حق المجني عليه (الثالثة) المأذون المديون اذا مات المولى ولا مال له سواه قدم الغرماء على التجهيز (الرابعة) المبيع المحبوس بالثمن كما لو اشترى عبدا ولم يقبضه فمات قبل نقد الثمن ولم يكن هناك مانع من الفسخ فالبائع أحق به من تجهيز المشتري فان وجد مانع من الفسخ كتعلق حق لازم به كأن يشتري عبدا في ذمته ويكاتبه ويموت المشتري معسرا بثمنه فليس للبائع الفسخ لتعلق حق الحرية به ويقدم التجهيز أي من بدل الكتابة كما في حاشية الحضري على الشنشوري * أما اذا قبض المشتري المبيع فان البائع أسوة الغرماء فيه كما في الدر المختار قبيل خيار الشرط (الخامسة) الدار المستأجرة فانه اذا أعطى الاجرة أولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة (السادسة) العبد الذي جعل مهرا يعني اذا مات الزوج وهو في يده ولا مال له سواه فان الزوجة تقدم على تجهيز الزوج كما في الطحطاوي (السابعة) المقبوض بالبيع

(١) الهلاك والمراد به الموت والرهن اسم لما يرهن كما في كليات أبي البقاء

أن يقسم فريضة * ودخل فيها معرفة كون الوارث ذا فرض أو عصبة أو ذا رحم ومعرفة أسباب الميراث والتصحيح والعول والرد وغير ذلك * ودخل فى مسمى الحق الارث وغيره كالوصية والدين وما يجب بالصلح والاقرار كما فى الخضرى (وموضوعه) التركات واندراجها تحت أفعال العباد التى هى موضوع الفقه بتقدير مضاف أى تناول التركات أو استحقاقها أو قسمتها كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة أى أكلها (وغايته) ايصال الحقوق الى أربابها أو الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح وهذا هو الاظهر والاول الاشهر (واستمداده) من الكتاب والسنة فى ارث أم الام بشهادة المغيرة وابى سلمة * واجماع الامة فى ارث أم الاب باجتهاد عمر رضى الله عنه الداخل فى عموم الاجماع وعليه الاجماع ولا مدخل للقياس هنا أى فى تقدير المواريث خلافا لمن زعمه فى أم الاب * أى لان القياس على ما تقرر فى موضعه مظهر لا مثبت والكلام هنا فيما تستند اليه القسمة ثبوتا لا ظهورا * ومن الثابت بالسنة ارث العصبات لقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر (وحكمه) أن تعلمه فرض كفاية (ومسائله) القضايا التى تطلب نسبة محمولاتها لموضوعاتها ككون النصف للبنت كما فى الطحطاوى (ونسبته) أنه أخص من الفقه والحساب ومباين لغيرهما (وواضعه) المجتهدون كما فى الخضرى (وفضله) يعلم من قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم (١) (وأركانه) ثلاثة وارث ومورث وحق موروث (وشروطه) ثلاثة موت مورث (٢) حقيقة أو حكما كمفقود أو تقديرا كجنين فيه غرة * ووجود وارثه عند موته حيا حقيقة أو تقديرا كالحمل * والعلم بجهة ارثه قرابة أو زوجية أو ولاء. وهذا يختص

---

(١) أى لتعلقها بالموت وغيرها بالحياة أو لتعلقها بالضرورى وغيرها بالاختيارى كالبيع والشراء وقبول الهبة والوصية أو لغير ذلك (٢) بتشديد الراء اسم فاعل من ورث

﴿وطالما راجعت فى أن ينظما (١) * متن السراجية نظما محكما﴾
﴿فتلك ما أحسنها ترتيبا * وشرحها لقد حوى العجيبا﴾
﴿أعنى الذى للسيد الجرجانى * فقد دنت قطوفه للمعانى﴾
﴿ولم أزل مسوفا (٢) نيل الامل * حتى ارتجلت نظمها ولم أمل﴾ (٣)
﴿وزدت فيها ما روق النظرا * دون خلاف فى النقول اشتهرا﴾
﴿وحين أن تمت بيمن فائض * سميتها خلاصة الفرائض﴾
﴿وأسأل الله بها أن ينفعا * ناظمها ومن عليها اطلعا﴾

﴿مقدمة﴾

(الفرائض) جمع فريضة وهى فعيلة من الفرض وله فى اللغة معان * التقدير كقوله تعالى فنصف ما فرضتم أى قدرتم * والقطع كقوله تعالى نصيبا مفروضا أى مقطوعا محدودا * وما يعطى من غير عوض كقول العرب ما أصبت منه فرضا ولا قرضا * والانزال كقوله تعالى ان الذى فرض عليك القرآن أى أنزل * والتبيين كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أى بينها * والاحلال كقوله تعالى ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له أى أحل الله له (ولما كان علم الفرائض أعنى العلم بقسمة المواريث مشتملا على هذه المعانى الستة لما فيه من السهام المقدرة والمقادير المقطعة والاعطاء المجرد عن العوض وقد أنزل الله تعالى فيه القرآن وبين لكل وارث نصيبه وأحله له سمى بذلك (والفارض العالم بالفرائض كالفرضى بفتحتين (وتعريفه) كما فى الدر المختار علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة * ولا يخفى أن من تلك الاصول الموصوفة بما ذكر الاصول المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب بل هى العمدة فى ذلك اذ بدونها لا تعرف الحقوق ولذا قالوا من لا مهارة له بها لا يحل له

---

(١) بصيغة المبنى للمجهول ومتن نائب فاعل (٢) بفتح الواو المشددة ونيل بالنصب مفعول ثان لمسوفا ونائب الفاعل هو المفعول الاول (٣) بفتح الهمزة والميم مضارع مل يمل

ان

السراجية للشيخ سراج الدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي فانها
موضوعة على أحسن ترتيب * وشرحها السيد الشريف الجرجاني قد حوى كل عجيب *
فما زادوا على قولهم سوف تنال الامل * حتى خطر خاطري قول الاجل * وما
للنفس شافية سواها * فارتحلت نظمها * وضممت اليها زيادات يستحسن
اللبيب ضمها * وأغفلت غير المفتى به في الممالك العثمانيه * وأدرجت فيها من
مذهب الشافعي مسئلتي المشركة والاكدريه * ثم شرحتها بما يباريها * مما
يشرح صدر قاريها (١) ثم ذيلته بالمسائل الخلافية * بين الشافعية
والحنفية * ولا أقل من أن يكون فيه من أسباب التأليف (٢) بالتنميق * جمع
المفترق وبالله التوفيق ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿الحمد لله القديم الوارث * الدائم المحيي المميت الباعث﴾
﴿وأفضل الصلاة والسلام * على موصل (٣) هدى الاسلام﴾
﴿محمد من جا بالفرائض * والآل والصحب هداة الفارض﴾
﴿ثم يقول بعد ذا عبد الملك * الفنى الملتجي الى الملك﴾
﴿فرائض الميراث نصف العلم (٤) * وانه يسهل حفظ النظم﴾
﴿وقد رأيت الرحبية التي * في كتب الميراث كالفريدة﴾
﴿فانها عميمة المنافع * لكنها فيما نحاه الشافعي﴾
﴿وحبذا لو كان للمعاني (٥) * نظيرها في مذهب النعمان﴾

---

(١) بدون همز للمزاوجة بباريها (٢) هي معدوم اخترع * مفرق جمع * ناقص كمل * مجمل فصل * مبهم عين * خطأ بين * مختلط رتب * مطول هذب (٣) بالتنوين بتقدير الموصوف أي على نبي موصل وهدى مفعوله (٤) قد كان هذا الشطر * ان الفرائض لنصف العلم * فتوهم بعض الذين لا تمكن لهم في العروض انه مكسور مع انه لا كسر فيه وانما فيه زحاف مزدوج الطي بعد الخبن وقد استعمله ابن مالك في الالفية قال * واحد * كلمة والقول عم * الا ان الشطر الجديد ألطف من القديم فلذلك اعتمدته (٥) بضم الميم



الحمد لله الذى أورث من التجأ اليه جزيل المواهب * وقرب منه المخلص فى عبوديته فلم يحجبه عنه حاجب * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أصل الفرائض * وصحح مسائلها بالحجج النواهض * وعلى آله وصحبه وعترته * الذين تعصبوا بالحق فى نصرته * فكان نصيبهم من الفيض الاسمى * سعادة الدارين العظمى * ﴿وبعد﴾ فيقول الفقير الى رحمة ربه الغنى * عبد الملك بن عبد الوهاب الفتنى (١) المكى المدنى * لما كان علم الفرائض مع سهولة تناوله نصف العلم * رأيت مما يجمل بى تعلمه لاحظى من شطرى العلم بأقرب قسم * فطالعت المنظومة الرحبية على مذهب الامام الشافعى فراقنى حسن وضعها * وغزارة نفعها * ووددت لو يكون مثلها منظومة محكمة البنيان * على مذهب الامام أبى حنيفة النعمان * فراجعت ذوى الفضل فى أن ينظموا متن

(١) بفتح الفاء والتاء المشددة وكسر النون نسبة الى فتن بفتح فتشديد فسكون بلدة فى الهند منها جده السابع أما المؤلف فولده بمكة المكرمة ومنشؤه بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام

السراجية

صحيفة

(تمت)

﴿فهرسة خلاصة الفرائض وبعض فوائد من شرحها﴾

صحيفة

وفى غيرهذا العذب لاتكون الجواهر • حضرة أحمد أفندى مفتاح •
لابرح قرين الفلاح والنجاح

نزه العين فى المعارف تشهد • آثار الفتى فى خير معهد
ياله من حليف حق مبين • صدع الشك بالدليل المؤيد
كم أزاح النقاب عن مدلهم • تضرب العيس نحوه كل فدفد
أفعم الدهر ذكره بأياد • ضاق عن وصفها الثناء المردد
وجلا للعقول مشكاة هدى • نورها فى الوجود ملة أحمد
واستفز الالباب منا بسحر • حل فى مذهب النهى حين ينشد
وانبرى ينظم اللآلئ متنا • يزدرى لفظه الجمان المنضد
غير بدع اذا أضاء ففيه • للسراجية المنيرة مسند
شاد فيه من الفرائض قصرا • يقف الطرف دونه يتردد
واقتنى فيه خطة الاصل لكن • زاد فيه ما ليس فى الاصل يوجد
وكساه بالشرح سربال حسن • زاده الطبع رونقا ليس ينفد
وتجلى بدرا فياسعد أرخ • ببهاء طبع الخلاصة يحمد

١٠	٨١	١١٥٣	٦٣

١٣٠٥

طبعه حسن الختام * وأشرف بدره المنير على التمام * أرخته بهذه الابيات قياما بحقوق الاخاء * واعلانا بما يجب لهذا الكتاب من حسن الثناء * فقلت بحسب الاستطاعه * وان كانت من مزجاة البضاعه

أثنى النسيم من الحدائق بانها * أم جنة أهدت اليك حسانها
أم طلعة البدر المنير تلألأت * بين النجوم فحجبت أعيانها
أم هذه درر العقود تبرجت * فى جيد غانية تجيد جمانها
أم هذه غرر الخلاصة أشرقت * وعوامل التحقيق ترفع شانها
جاءت بأحكام الفرائض جمة * وغدت تملك للفقيه عنانها
بالفرض والتعصيب حازت ارثها * فالكل أصبح طالبا احسانها
لله ما أبهى معانى وصفها * وأجل فى النسق البديع بيانها
ولكم أفادت فى الحساب دقائقا * من حازها فى خير حرز صانها
لاغرو أن سمت النظير أمازرى * علم الحقائق رافعا بنيانها
رب الفضائل والفواضل والتقى * حسان أندية العلى سحبانها
الفتنى الفاضل الفطن الذى * جمع المعارف مبدعا اتقانها
شهم أرى الايام نادت فضله * كن بهجتى بين الانام فكانها
قرت به عين الكمال وأبصرت * لما غدا دون الورى انسانها
شرح الخلاصة بعد حسن نظامها * وغدا يشيد بالهدى بنيانها
واذا ازدهت بالطبع خامس مرة * أرخ بها طبع الخلاصة زانها

٨ ٨١ ١١٥٣ ٦٤

١٣٠٥

❊ تقريظ ❊ العلامة الفاضل * والفهامة الكامل * الذى رق شعره العذب وراق * وتحلى من البديع باطواق * فهو يلفظ الدر والزواهر *

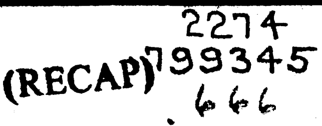
لعلومه المقدسة الناهجين مناهج الاصابه • وبعد فقد علم المنصفون علم
تحقيق • وشهد العارفون شهادة حق مقرونة بالتصديق • أن علم الفرائض
من أجل العلوم قدرا وانتفاعا • وأشمخها علوا وارتفاعا • وأعظمها
تعمقا واتساعا • وأكثرها تشعبا واشتراعا • وأدقها مأخذا ومدركا •
وأعمقها منهجا ومسلكا • وناهيك به شرفا قول منبع الكرم والحلم •
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم • وقد ورد أنه أول علم
يفقد • وأسبق مطلب يطلب فلا يوجد • ومن رأى خلاف الائمة فى
مسائله • ومحافظتهم على تقرير دلائله • علم انه العلم الذى تشد اليه
الرحال • وتتسابق الى تحصيله فحول الرجال • ومع وفرة الكتب فيه بين
مختصر ومطول • لم يشتهر بينها مثل متن السراجية الذى عليه فى هذا
الفن المعول • ولذلك قد صرفت اليه الهمم الكريمة • وتسابقت الى
خدمته الفضلاء بالفكر السليمة • وممن صرف اليه همته العلية • فنظم
فوائده فى عقود رجزه الدرية • الفاضل الذى لا يجارى فى مضمار بيانه •
والعالم الذى لا يبارى فى مجال ابداعه واتقانه • من لم يزل بتخليد
الذكر الجميل يعتنى • الشيخ عبد الملك بن عبد الوهاب الفتنى
المكى المدنى • أدام الله النفع بوجوده • وضاعف عليه مزيد احسانه
وجوده • ثم شرح هذا الرجز البديع النضيد • بهذا الشرح المعلن
بانه تأليف ألمعى فى جمع المفرق وتحقيق المسائل فريد • وصناعة
لوذعى فى تنسيق المناسبات مجيد • فلعمرى لقد قرب بعيد هذا العلم
للافهام • وجعل عويص مسائله خصوصا فى ذوى الارحام على طرف
الثمام • ولقد طبع مرارا فحظى فى جميعها بالقبول • وبلغ مؤلفه المخلص
بتعميم نفعه الغرض المأمول • ثم فى هذه المرة زاده تحسينا وتهذيبا •
وأوسع شرحه تزيينا وتقريبا • فجاء بحمد الله غرة فى هذا الباب •
وخلاصة يشتمل من نفائس هذا العلم الشريف على اللباب • ولما شارف

فيه بالتلويح والتلميح • دون التوضيح والتصريح • وحلاه بزوائد فوائد
زاد بها جماله • وتم ببهائها كماله • فصار كتابا يغني عن كتب • ويأتي
بالطلب عن كثب • ويكفي مؤنة كثير من التعب والنصب • وقد تقدم
له الطبع • وعم به النفع • وتداوله النظر والسمع • بلغ الله مؤلفه
خلاصة أمله • وأتم سراج عمله • وشمله من بحر فضله • بنظم شمله

﴿تقريظ﴾ أوحد البلغاء العظام • وأجود من تفوه بالنثار والنظام • الكاتب
الماهر الذي هو لابكار المعاني مخترع • والشاعر الباهر من هو لبنات
الافكار مفترع • العلامة الذي ملأت معارفه سمعا ولحظا • والفهامة الذي له
في حل العويصات المقام الاحظى • الاستاذ الفاضل المحقق • والشهم
الكامل المدقق • حضرة الشيخ أحمد الزرقاني أبو البقاء • لازال جمال الزمان
في الارتقاء

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

سبحان من جعل الفرائض الشرعية للدين الحنيف قواما • وشرف الملة
الطاهرة الاحمدية • بأن جعلها أشرف الملل أحكاما واحكاما • أحمده
حمد عبد أناب بالخضوع الى مولاه القريب • وأقر بنسبه الى العجز
والافتقار فكان له من القربى أوفى نصيب • واشكره شكر من أخلص
النية في موالاة الحق الصريح • وخاف غائلة الموانع فالتجأ الى التفويض
بقصد صحيح • وأشهد ان لا اله الا الله الوارث الرشيد الصبور • وأشهد
ان سيدنا محمدا رسول الله ذو الكرم المشهود والثناء المشهور • شهادة
أعتصم بها يوم الفزع الاكبر وأفوز بسببها ان شاء الله بالحظ الاوفى والسهم
الاوفر • وأصلي وأسلم على خلاصة الشرف المحض • وزهرة روض
الكرم الغض • سيدنا محمد أفضل من تعطرت بذكره الافواه • المنزل
عليه في الكتاب الحكيم وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله • صلى
الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أكرم عصبة وأجل عصابه • الوارثين



﴿تقريظ﴾ العلامة الاول المتفق عليه * والفهامة الاكمل الذي يرجع في
حل المشكلات اليه * ذي التآليف المتقنة المشهوره * التي هي
بلسان العموم والخصوص مشكوره * من شعره لرقته عقود اللآل *
وبيانه لحكمته السحر الحلال * صاحب الخلق الحسن العطري * مولانا
سعادة عبد الله باشا فكري * لا برح كمال ذوي الادب الكسبي والفطري

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

من خلاصة الفرائض الحمد لله الذي أورث من اصطفى من عباده الكتاب
ووفر نصيب من لم يحجبه عن القربة لديه حجاب * نحمده حمدا نستضيء
به في الدجى * اذا الليل خطب دجا * والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا
أبي القاسم * وآله وصحبه الانجاب * الوارثين لعلم شرعه الدائم القائم *
الى يوم الحساب * صلى الله عليه وعليهم صلاة نستمنح بها المرتجى *
فلا نجد من دوننا بابا مرتجا * وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين * يوم
يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ﴿وبعد﴾ فاولى الناس بالمديح *
والثناء المليح * قوم وقفوا على العلم كدهم وكدهم * وصرفوا عليه
جدهم ووجدهم * يرفعون ناره * ويعلون مناره * وينشرون
أنواره * ويستثمرون أنواره * ويورثونه لأخلافهم * كما ورثوا
عن أسلافهم * ويا طالما نحا نحوهم * وحذا حذوهم * العالم
المفضال * كثير الافضال * جمال الايام والليال * الشيخ عبد الملك
ابن الشيخ عبد الوهاب الفتني * المكي المدني * فكم أطلعني على تأليف
له تأنفه النفوس لطفا * وتصبو له القلوب ظرفا * وتحسبه الافهام
ضربا * وتهتز له المعاطف عجبا وطربا * فمن ذلك خلاصة الفرائض *
نظم السراجية العذب الفائض * فهو سراج يستضاء به في غياهب
الديجور * وكوكب يشرق منه في أفق العلم نور على نور * قد جمع به مسائل
العلم جمع التصحيح * ونفى الرغوة عن الصريح * وشرحه شرحا لم يجتزئ

﴿ اعلان ﴾

ان من محسنات خلاصة الفرائض نظم السراجية وشرحها اشتمالهما على خمسة أمور لم تجتمع فى غيرهما

(الاول) انها موشحة بالمفتى به فى الممالك العثمانية من مذهب أبى حنيفة وهو الذى يحتاج اليه فى قسمة المواريث دون الخلاف الذى ربما يتوهم المطلع عليه ان العمل به فيخطئ

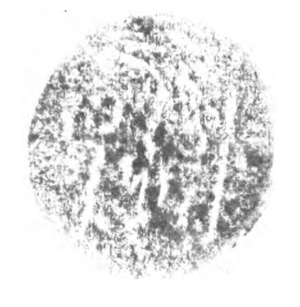
(الثانى) انه ذكر فيها مسائل مهمة كتقديم حق الغير فى العين التى تعلق بها حقه على التجهيز * وما يقدم على الديون بعد التجهيز أعنى تجهيز من تلزمه نفقته * والتباس الوارث بغيره فى موانع الارث * وغاية ما يجتمع من الفروض * ومن يرث اذا اجتمع كل الورثة ذكورا فقط أو اناثا فقط أو مختلطين * والقريب المبارك والمشوم * ومصحح الوصية * الى غير ما ذكر كما يظهر ذلك لمن تأمل فيها

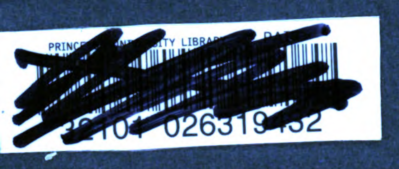
(الثالث) انه رسم فى الشرح صورا فى بنات الابن تقرب فهم أحوالهن الى الاذهان وهى أوضح من الصور المرسومة فى غيره

(الرابع) انه حررت فيهما مسائل ذوى الارحام بما لم يوجد مجموعا فى كتاب * مع رسم صور يسهل بها ما يصعب تصوره بدونها

(الخامس) انه أدرج فى آخره احدى وثلاثون مسئلة من المسائل الخلافية بين الشافعية والحنفية فى الفرائض وتوابعها ولا ريب فى ان الاطلاع عليها مجموعة فى موضع واحد أحسن من الاطلاع عليها مفرقة فى أثناء الكتاب اذ الاول أدعى الى حفظها وبالله التوفيق

﴿ وقد ذيل الشرح فى هذه الطبعة بالمسائل الملقبة والخفية نظما ونثرا ﴾






VETVS & NOVVM
TESTA-MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY